

مجلة جامعة الملك خالد

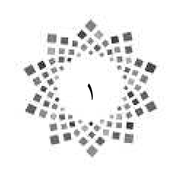
للدراسات التاريخية والحضارية

مجلة علمية محكمة – نصف سنوية

ISSN 1658-8568

المجلد (١) العدد (٢) يوليو ٢٠٢٠

محتويات العدد



عوض عبدالله سعد بن ناحي، الأقليات في سياسة ولاة الرسول ﷺ ولاية عمرو بن حزم في نجران أنموذجا (١٠– ١١هـ/٦٣١–٦٣٢م)، العدد الثاني، ص٣١– ٧٨.

الأقليات في سياسة ولاة الرسول ﷺ: ولاية عمرو بن حزم في نجران أنموذجًا (١٠– ١١هـ/٦٣١– ٦٣٢م)

د. عوض عبدالله سعد بن ناحي

جامعة نجران–السعودية

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة على سؤال مهم يتعلق بالكيفية التي كان يجب على ولاة الدولة الإسلامية اتّباعها لتطبيق ما أقرّه الرسول ﷺ من حقوق وواجبات تجاه من بقي على دينه من نصارى ويهود خضعوا للدولة الإسلامية، والعمل على نشر الإسلام وسط مجتمعاتهم. وقد كانت منطقة نجران أفضل أنموذج للإجابة على هذا السؤال؛ إذ سكنها اليهود والنصارى إلى جانب المسلمين في ظل حاكم محلي مسلم، هو عمرو بن حزم، فتناولت الدراسة مراحل وصول الإسلام إلى نجران، وخضوع أهم مكونين سيطرا على الإقليم، وهما قبيلة بني الحارث بن كعب التي دان معظمها بالوثنية، والطائفة النصرانية المسيطرة على النشاط الاقتصادي بإقليم نجران. ويعد كتاب الرسول ﷺ لعمرو بن حزم أفضل مصدر لدراسة هذه المرحلة، والتجربة الإسلامية المهمة والمبكرة في مجتمع متعدد الأديان؛ إذ تناول الحديث بالتفصيل ملامح السياسة التي اتبعها عمرو بن حزم نحو أهل الذمة في معالجة قضايا رئيسة مثل توفير الأمن، وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وضمان الحرية الدينية، وتنظيم القضايا الضريبية مثل الجزية والزكاة وغيرها. وأخيرًا ختمت الدراسة النقاش بتناول الآثار السياسية والاجتماعية والاقتصادية لولاية عمرو بن حزم في نجران.

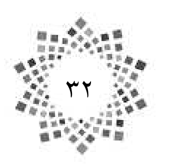
الكلمات المفتاحية: الرسول ﷺ، نجران، عمرو بن حزم، النصارى، اليهود، أهل الذمة.

Non- Muslim Minorities in the Policy of the Prophet's Wilāt:
ʿAmr ibn Ḥazm in Najrān, as a Case Study
(10-11 AH/631-632 AD)

Awad Abdullah Saʿd b. Nahee
University of Najran-Saudi Arabia
aaalasiri@nu.edu.sa

This study seeks to examine an important question of what kind of policy that had to be adopted by the local governors of Muslim authority during the time of the Prophet Muḥammad – Peace be upon him - toward non- Muslim communities who preferred to retain their faith as either Christians or Jews. The study has, therefore, selected the province of Najrān as a case study due to the fact that this province was settled by Christians, Jews and Muslim together and all of them were ruled by a local Muslim ruler, ʿAmr ibn Ḥazm. The study sheds light on the arrival of Islam in Najrān and the submission of the two main powers in Najrān, polytheists of the Banū al-Ḥārith ibn Kaʿb tribe and the Christian community, to the Muslim rule. The decree that was offered by the Prophet to ʿAmr ibn Ḥazm is the best source to examine this important period and the experience of Muslim rule in such a multi-faith society. The study discusses in detail aspects of ʿAmr ibn Ḥazm's policy toward those non-Muslims – Ahl al-Dhimmah - in major issues such as security, economic and social rights, taxation system especially Jizyah and Zakāh. The study is concluded by a survey on political, social and economic impacts of ʿAmr ibn Ḥazm's rule in Najrān.

Keywords: The Prophet, Najrān, ʿAmr ibn Ḥazm, Christians, Jews, *Ahl al-Dhimmah*.



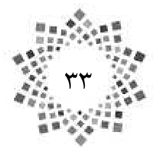
مقدمة:(*)

مَثَّلَ وجود طوائف دينية معتبرة في جزيرة العرب عند ظهور الإسلام، كالنصارى واليهود والمجوس (الزرادشت) مسألة مهمة في سياسة الرسول ﷺ الساعية إلى نشر الإسلام، خاصة في تلك المناطق التي توجد بها مثل هذه الطوائف، فإلى جانب مهام ولاة الرسول ﷺ الرئيسة، كنشر الإسلام وتعليم المسلمين الجدد أمور الدين وجمع الزكاة وتحكيم الشريعة ونحوها، كانت مهمة الحفاظ على عهود النبي ﷺ لأهل الذمة من غير المسلمين إحدى المسؤوليات الرئيسة لهؤلاء الولاة[١]. والحق أن تلك السياسة تعاملت مع هذه الطوائف كمكون حقيقي من التركيبة السكانية والدينية للجزيرة العربية، ولم تنظر إليها على أساس عرقي، كما في حالة الفرس في جنوب الجزيرة العربية، ولم تفرق بينهم وبين السكان الأصليين ممن اعتنقوا اليهودية والنصرانية، كما في يثرب (المدينة المنورة) واليمن ونجران وغيرها.

لقد كانت سياسية الدولة الإسلامية تجاه الأقليات في صدر الإسلام -ومنها بالتأكيد أهل نجران- مثار اهتمام باحثين غربيين في سياق نقاشاتهم عن الوضع القانوني للأقليات الدينية في ظل الدولة الإسلامية، إذ يقرّ برنارد لويس Bernard Lewis، الذي سار على نهجه مارك كوهين Mark Cohen، وهيو قودرد Hugh Goddard، أن الأقليات غير المسلمة حظيت منذ العهد النبوي بوضع قانوني يجعل منها جزءًا معترفًا به ضمن مجتمع الدولة، وخاضعًا لقوانينها، وله حقوقه التي يعترف بها هذا القانون، ومتمتعًا بنوع من المواطنة التي يمكن تصنيفها حسب تعبيرهم بمواطنة "من الدرجة الثانية"[٢].

ويبدو واضحًا أن النظرية التي يقدمها المؤرخون الثلاثة حرصت على وصف كثير من أوضاع أهل الذمة في صدر الإسلام، إلا أن هذه النظرية لا تخرج كثيرًا عن سياق المدرسة الغربية الحديثة في محاولة فهم تاريخ صدر الإسلام في ضوء قضايا رئيسة مثل التسامح، والمواطنة، وحقوق الأقليات التي نظرت إليها من منظور اجتماعي طبقي حديث لم يخلُ من التصور الغربي الحديث لمثل هذه القضايا، رغم أن أحدهم -برنارد لوس- يعترف أن مفهوم "التسامح الديني" في الإسلام يختلف جذريًّا عما تتبناه منظومة حضارات أخرى، وفي مقدمتها الثقافة الغربية اليوم لاختلاف الفهم والمعايير والتشريعات[٣]. وهذا يجعلنا نقول إن استنتاج لويس أحرى بأن يُطبق على باقي القضايا التي ارتبطت بالأقليات في صدر الإسلام، فهل طبق

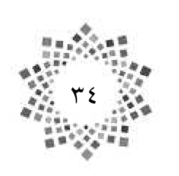
(*) يتقدم الباحث بخالص الشكر والتقدير إلى جامعة نجران بالمملكة العربية السعودية ممثلة في عمادة البحث العلمي على دعمها هذا البحث (رمز البحث: NU/SHED/16/138) في جميع مراحله حتى إتمام كتابته.



لويس أو غيره هذا الاستنتاج على مفهوم "المواطنة" تحديدًا؟! الواقع أن تطبيقَ استنتاج لويس وغيره على قضايا تمس أهل الذمة مثل الحرية الدينية، وطلب الرزق، وتملك العقار، والحماية، والضريبة، والمواطنة في ضوء قراءة منطقية بمفهوم صدر الإسلام سيفضي إلى ثمة نتائج مختلفة.

ومن هذا المنطق، تعالج الدراسة الحالية سؤالاً رئيسًا يتمثل في كيفية اضطلاع ولاة الرسول ﷺ بالعمل على احترام حقوق رئيسة أقرها الرسول ﷺ لأهل الذمة بموجب كتب ومعاهدات رسمية لا تزال بعض نصوصها محفوظة إلى اليوم، في وقت كان يتعين عليهم الدعوة إلى الإسلام، والعمل على نشره بين سكان المناطق التي حكموها. وللإجابة على هذا التساؤل، كان لا بد من اختيار إحدى تلك المناطق التي وُجِدت فيها أكثر من أقلية دينية للوصول إلى إجابة شافية للسؤال الحالي. فكانت "نجران" في عهد ولاية عمرو بن حزم الأنصاري رضي الله عنه بالنسبة للدراسة الحالية أحد أوضح تلك النماذج(٤)، فقد شكل فيها النصارى واليهود إلى جانب المسلمين مجتمعًا متعدد الأديان في ظل والٍ مقيم كان عليه أن يدير شؤونهم في ضوء عهد مكتوب يرسم سياسته التي يجب عليه أن يتعامل بموجبها مع هذا المجتمع(٥).

وقد يتبادر إلى الذهن سؤال وجيه عن سبب اختيار المرحلة التي عُيّن فيها عمرو بن حزم واليًا على نجران، مع أنه لم يكن أول أمير يرسله النبي ﷺ إلى نجران، فقد سبق أن بعث أبا عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه إلى نجران لجمع الجزية، فيما يبدو حسب رواية المصادر المتوفرة(٦)، إلا أنه رغم ذلك لم يكن أميرًا مقيمًا، فقد اقتصرت مهمته على جمع الجزية، فيما يبدو. ثم أرسل النبي ﷺ فيما بعد خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى بني الحارث وظل "مقيمًا" بينهم ستة أشهر(٧)، غير أن مهمته بقيت محدودة في بني الحارث بن كعب، كما سيتضح لاحقًا في الدراسة. كما يذكر البلاذري والطبري وغيرهما أن الرسول ﷺ بعث أبا سفيان بن حرب رضي الله عنه واليًا إلى نجران غير أنهما اختلفا في تفاصيل ولايته تلك، فالبلاذري يذكر أنه –أي النبي ﷺ: "... وَلَّى أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ نَجْرَانَ بَعْدَ عَمْرِو بن حزم..." (٨). بينما يورد الطبري روايتين أشار في الأولى إلى أن النبي ﷺ عندما رجع من حجة الوداع وجّه عددًا من عمّاله، فذكر منهم عمرو بن حزم على نجران(٩)، إلا أنه عاد في موضع آخر من تاريخه فذكر في أثناء حديثه عن ولاة الرسول ﷺ عشية وفاته عددًا من أمراء الأقاليم فذكر أنه: "... عَلَى نَجْرَانَ وَأَرْضِهَا عَمْرُو بن حزم وأبو سفيان بن حَرْبٍ، عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ عَلَى الصَّلاةِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ عَلَى الصَّدَقَاتِ.."(١٠).

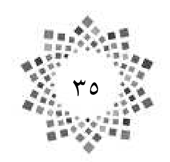


ويرى الباحث أن النص الأخير للطبري يزيل بعض الالتباس عن طبيعة مهمة أبي سفيان بن حرب، التي ربما لم تتجاوز جمع الالتزامات المالية لمنطقة نجران من صدقات وجزية ونحوها، وهي ذات المهمة التي سبقه بها علي بن أبي طالب ﷺ حينما بعثه النبي ﷺ إلى نجران ومناطق أخرى من اليمن لجمع الصدقات، حيث أتم مهمته تلك ووافى النبي ﷺ في حجة الوداع(١١). والأرجح من ذلك كله أن أبا سفيان بن حرب قدم إلى نجران لمهمة محددة، ولم يكن واليًا مقيمًا. لذلك ومن كل ما سبق فإنه بالإمكان اعتبار عمرو بن حزم أول أمير مقيم يحكم إقليم نجران بأكمله بحسب الكتاب الذي زوده به الرسول ﷺ قبل توجهه إلى نجران(١٢).

ورغم أن تاريخ أهل الذمة في منطقة نجران في صدر الإسلام، خاصة فيما يتعلق بعلاقة الطائفة النصرانية بالدولة الإسلامية –حظي بالاهتمام في عدد من الدراسات الحديثة، إلا أن بحث مسألة العلاقة بين أهل الذمة في نجران –نصارى ويهود– وعمرو بن حزم الذي ولّاه الرسول ﷺ نجران في مرحلة مهمة من تاريخ الإسلام لا يزال سؤالاً جديرًا بالدراسة.

ومن أهم الدراسات التي تناولت مرحلة صدر الإسلام بنجران مقالة علمية بعنوان "نجران أهميتها وعلاقتها بالإسلام" للدكتور نزار الحديثي. ورغم أن الحديثي ناقش في دراسته تلك تطور العلاقة بين الدولة الإسلامية ورعاياها من غير المسلمين في نجران، وخاصة اليهود والنصارى، حتى قرار الخليفة عمر بن الخطاب إجلاءهم من نجران(١٣)، إلا أن تناوله لبعثة عمرو بن حزم وولايته في نجران لم تتعد إشارة عارضة، فحواها: أن النبي ﷺ بعثه واليًا على شؤونهم، دون التوسع في مناقشة مهام ولايته تلك(١٤). وفي كتابه "اليمن في صدر الإسلام" الذي خصص فيه لنجران أكثر من مبحث، أبدى الدكتور عبدالرحمن الشجاع اهتمامًا أوضح بخبر تعيين عمرو بن حزم واليًا على نجران، مركّزًا على مهامه في تفقيه الناس في الدين، وجمع الصدقات والزكاة، وغير ذلك من مهام تضمنها "الكتاب الذي حمله معه من الرسول ﷺ المبين فيه مالهم وما عليهم"(١٥). إلا أن الشجاع هنا لم يتطرق لما ورد في "الكتاب" عن السياسة الواجب اتباعها تجاه من بقي على دينه من نصارى، ويهود نجران.

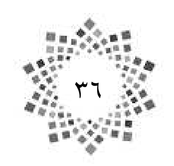
أما د. حسين المسري الذي قدم دراسة مشابهة لدراسة الحديثي آنفة الذكر بعنوان "نجران ودورها السياسي والاقتصادي" فقد تحدث عن قرار تعيين عمرو بن حزم واليًا على نجران. إلا أنه اقتصر في نقاشه هذا القرار على التركيز على إحدى مهام عمرو الرئيسة والمتمثلة بأن: "... يفقههم في أمور الدين، ويفسر لهم ما جاء في الكتاب والسنة..."(١٦). ورغم أن



المسري أشار صراحة إلى أن كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم قد تضمن تشريعات تتعلق بالـ "الحياة الدينية، والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية... تكفل حياة كريمة، آمنة لمجتمع قبائل نجران"، إلا أنه لم يتطرق لتفاصيل هذه التشريعات وموقفها من الأقليتين النصرانية واليهودية، حاله في ذلك حال الدكتور الشجاع في دراسته السابق ذكرها[١٧]. وفي دراسته المعنونة: "البيان في تاريخ جازان عسير ونجران، ج١"، تناول عبدالواحد دلال بوضوح ولاية عمرو بن حزم في نجران، مركّزًا على مهمته في تعليم الناس أمور دينهم، ولـ "يأخذ صدقاتهم وزكاتهم"[١٨]. ورغم إشارته إلى الكتاب الشهير والاستشهاد ببعض ما ورد فيه من توجيهات نبوية، مثل نبذ العصبية القبيلة[١٩]، إلا أن ذات الإشكال يتكرر في عدم تناول السياسة المتبعة تجاه أهل الذمة النجرانيين؛ إذ يبدو واضحًا أن دلال لم يخرج عن نفس القراءة التي قدمها الحديثي والشجاع والمسري، بل إنه اعتمد على معظم مصادرهم في جلب مادته العلمية عن نجران، ونعني بذلك كتب التاريخ العام، والسيرة النبوية، والتراجم الإسلامية وغيرها.

وفي دراسة أخرى أشمل قَدّم الأستاذ الدكتور غيثان ابن جريس كتابًا بعنوان "نجران: دراسة تاريخية حضارية (ق١-٤هـ/ق٧-١٠م)، تناول فيه بشيء من التفصيل ولاية عمرو بن حزم في نجران؛ حيث استنتج من كتاب الرسول ﷺ عدة أمور هدف إلى تحقيقها، تمثلت في رسم خطة عمل واضحة لولايته، وتعليم الناس الدين الإسلامي، و"... إقامة العدل بين المجتمع النجراني، بصرف النظر عن مللهم، فمن اعتنق منهم الإسلام لا بد أن يسير على ما هم عليه المسلمون في دينهم ودنياهم، أما أهل الديانات الأخرى، كالنصارى واليهود فما داموا ملتزمين بالعهود الموقعة مع المسلمين، فإن لهم ذمة الله وذمة رسوله..."[٢٠]. وما ذكره ابن جريس يعد تطورًا لافتًا في موضوع الدراسة، ذلك أنه تضمن لأول مرة الإشارة إلى السياسة التي يجب اتباعها تجاه الأقليات الدينية في نجران بمقتضى هذا الكتاب. والباحث -وإن اتفق مع ما ذُكر سابقًا- إلا أن الدراسة لم تبين بوضوح تفاصيل ما أشارت إليه، وفي مقدمتها ضوابط الحرية الدينية الممنوحة لهؤلاء اليهود والنصارى، وشروط الجزية عليهم. كما لم تتطرق لعلاقة الحاكم المسلم مع طبقة رجال الدين وغيرها من قضايا، ستكون محل النقاش بالتفصيل.

ويتكرر ذات الاستنتاج عند نفس المؤلف في دراسة منفصلة بعنوان "خلاصة تاريخ نجران عبر أطوار التاريخ الإسلامي"، حيث لم يخرج ابن جريس عن استنتاجاته السابقة في تناوله لولاية عمرو بن حزم، وإن اختلفت الصيغة حينما أكد -أي ابن جريس- أن كِتَاب الرسول

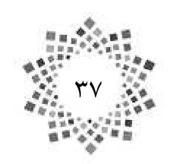


ﷺ لعمرو بن حزم تضمن: "... مجموعة من التشريعات والتنظيمات تتصل بالحياة الدينية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية. الهدف منها أن تكفل حياة كريمة آمنة لمجتمع قبائل نجران"[٢١]. ويبدو واضحًا أن ابن جريس لم يتوسع في الحديث عن طبيعة تلك التنظيمات، خاصة ما يتعلق بالحياة الدينية، أو عن طبيعة عمرو بن حزم وعلاقته مع أهل الذمة، بل اكتفى بالإشارة إلى مغادرته نجران أثناء حوادث الردة[٢٢].

ويظهر من الدراسات السابقة أن ثمة تشابهًا كبيرًا في المواضيع المطروحة، والمصادر الأولية، والاستنتاجات الختامية، وهو ما نلمسه بوضوح في وصف التركيبة السكانية لمنطقة نجران عندما وصلها الإسلام، وفي مسألة طرد اليهود والنصارى من نجران. ويبرز هذا التشابه بشكل أوسع في عدم دراسة إشكالية العلاقة بين أول ولاة الدولة الإسلامية في نجران -عمرو بن حزم- وأهل الذمة النجرانيين الذين قبلوا الخضوع لسلطة الإسلام؛ فدراسة قضايا رئيسة مثل مفهوم الحماية والحرية الدينية والإصلاح الضريبي بقيت بعيدة التناول النقدي لكثير من الدراسات السالفة الذكر. ولفهم السياق التاريخي الكامل لأسئلة البحث، قسّم الباحث الدراسة إلى أربعة عناوين فرعية، وتمهيد، وخاتمة، إضافة إلى ملحق الوثائق؛ فاستهل الدراسة بتناول مشكلة البحث، وأسئلته الرئيسة، تلاها استعراض مراحل دخول الإسلام إلى نجران، ثم أتبعها بتحقيق نص كتاب الرسول لعمرو بن حزم من خلال المصادر المتوفرة، ومن ثم كان لُب النقاش يتناول ملامح سياسة عمرو بن حزم تجاه أهل الذمة، في ضوء هذا الكتاب، قبل أن يختم النقاش باستعراض أهم الآثار السياسية والاجتماعية والاقتصادية لسياسة عمرو بن حزم في إقليم نجران.

أولاً: دخول الإسلام إلى نجران:

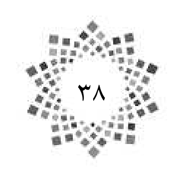
مع بدء الرسول ﷺ دعوته للإسلام في مكة كانت منطقة نجران تمثل حالة فريدة من التنوع الديني، والتعايش الطائفي، والازدهار الاقتصادي، وسط محيط من النزاعات القبلية، وعدم الاستقرار السياسي في مناطق مجاورة سواء في اليمن، أو بلاد السراة، أو وسط الجزيرة العربية. ويبدو أن قبيلة بني الحارث بن كعب -معظمهم على الوثنية- اقتسمت مع الطائفة النصرانية السلطتين السياسية والاقتصادية على المنطقة، مع السماح الضمني بتواجد أقليات دينية أخرى، مثل اليهود والمجوس[٢٣]. ويتضح هذا من مصاهرة يزيد بن عبدالمدان، أكبر زعيم قبلي لبني الحارث بن كعب، لعبد المسيح بن دارس الكندي (العاقب) أحد أكبر ثلاث



زعماء للطائفة النصرانية، حيث امتلك ثروة زراعية وتجارية كبيرة قدرها أبو الفرج الأصفهاني بعشرة آلاف دينار، وهو مبلغ كبير للغاية في ذلك الزمن[٢٤]. ولم توفر المصادر المتاحة معلومات دقيقة عن الخارطة السكانية للإقليم، غير أنه يبدو من بعض تلك المصادر أن الوجود النصراني تركز في المدينة والقرى القريبة منها، حيث عاش أخلاط من العرب مع أقليات من غير العرب (يونان ورومان وفرس وأحباش)، يشاركهم في ذلك أقلية يهودية عاشت في نفس البقعة الجغرافية[٢٥]. ومارس كل هؤلاء التجارة إلى جانب الزراعة والحرف اليدوية. بينما انتشرت بطون بني الحارث بن كعب في بقية أجزاء وادي نجران، والمناطق الرعوية في الشرق والشمال والجنوب من الإقليم المتنوع التضاريس[٢٦].

ومع نهاية عام الوفود الموافق للعام التاسع الهجري، كانت معظم أقاليم جزيرة العرب قد دخلت تحت ظل الإسلام باستثناء نجران، التي لا تزال أجزاء واسعة منها خارج سيطرة الدولة الإسلامية، ذلك بالرغم من أن سيطرتها وصلت إلى مناطق أبعد في جنوب وجنوب غرب جزيرة العرب، فكيف حدث ذلك؟

يذكر عدد من مصادر التراث الإسلامي أن الرسول ﷺ أرسل إلى نصارى نجران كتابًا يخيرهم فيه بين الإسلام أو قبول الجزية أو الحرب، مما سبب رد فعل كبير في أوساطهم[٢٧]. وبعد مداولات عديدة استقر رأيهم على إرسال وفد إلى المدينة لمقابلة النبي ﷺ واستيضاح حقيقته. وهنا نقف على بعض الاضطراب الذي وقعت فيه العديد من هذه المصادر، فابن إسحاق وابن سعد واليعقوبي يتحدثون عن وفد واحد التقى مع النبي ﷺ بعد عودته من تبوك في شوال، من السنة التاسعة للهجرة[٢٨]. وهي رواية يختلف معها جزئيًا البيهقي وابن كثير حينما ذكرا أن نصارى نجران بزعامة أبي الحارث بن علقمة قرروا إرسال ثلاثة من رجال الدين، هم شرحبيل بن وداعة الهمداني، وجبار بن فيّاض الحارثي، وعبدالله بن شرحبيل الأصبحي، وذلك لغرض استيضاح حقيقة النبي ﷺ قبل أن تحدد الطائفة النصرانية موقفها الرسمي منه[٢٩]. ويذهب البيهقي وابن كثير في هذه الرواية إلى أن هذا الوفد الصغير استطاع الحصول على العهد الشهير الذي كتبه لهم النبي ﷺ، ويتضمن حماية حريتهم الدينية وحقن دمائهم وأموالهم، مقابل دفعهم الجزية وخضوعهم لسلطة الدولة الإسلامية في المدينة[٣٠]. ثم يعود البيهقي وابن كثير في رواية أخرى ليتحدثا عن الوفد الكبير الذي قاده أبو الحارث بن علقمة، أسقف نجران، فيوردا ذات التفاصيل التي رواها ابن إسحاق، ومقاتل بن سليمان، والطبري عن حادثة المباهلة الشهيرة التي انتهت باتفاق سلام، لكنهما يوردان نص كتاب

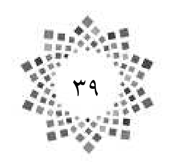


آخر، غير ذلك النص الذي أورده ابن إسحاق وابن سعد، إذ اكتفى النبي ﷺ في كتابه هذا الذي خص به "أسقف نجران" على التأكيد على التزام الدولة الإسلامية بحماية نصارى نجران، مع مطالبتهم بالوفاء بالتزاماتهم تجاه الدولة الإسلامية[٣١].

والحقيقة أن المتوفر من المصادر المبكرة، مثل سيرة ابن إسحاق وطبقات ابن سعد وتاريخ الطبري، لم تشر إلى هذا النص، وإنما صبت جُل تركيزها على لقاء الرسول ﷺ للوفد الذي ترأسه الأسقف والعاقب والسيد، وتخللته حادثة المباهلة الشهيرة والصلح الذي سبقت الإشارة إليه. وأيًّا كان الخلاف بين المصادر السابقة، سواء كان لنصارى نجران وفد أو وفدان، فإن النتيجة النهائية للاتصال بين النبي ﷺ ونصارى نجران انتهت بالصلح الذي قبلوا بموجبه دفع الجزية والخضوع للسيادة الإسلامية، مقابل حماية أموالهم وأرواحهم وحريتهم الدينية.

وثمة رواية نصرانية، سجّلتها حولية نسطورية تعود إلى القرن التاسع الميلادي/ الثالث الهجري، تؤكد قدوم وفد كبير من نصارى نجران إلى المدينة للقاء النبي ﷺ، إذ حصلوا على عهد أمان يحفظ حقوق الحرية الدينية لأبناء الطائفة النصرانية بنجران، ويؤكد على خضوعهم لسيادة الدولة الإسلامية[٣٢]. ورغم الاختلاف الذي أبداه نص الحولية النسطورية في أسماء بعض أعضاء قائمة الوفد النصراني النجراني، وإغفاله لبعض شروط الصلح التي فرضها الرسول ﷺ على النصارى، وفي مقدمتها مسألة الجزية، إلا أن هذا الاختلاف بحد ذاته يوفر دليلاً آخر يؤكد الخضوع السلمي لنصارى نجران تحت الحكم الإسلامي. ذلك أن كاتب الحولية النسطورية اعتمد فيما يظهر على مصادر سريانية مستقلة، مما يعطي روايته صفة الاستقلالية عن نظيرتها الإسلامية[٣٣]. إضافة إلى ذلك فإن اختلاف الروايتين الإسلامية والنصرانية يظل ثانويًّا؛ ذلك أن السياق العام للرواية التاريخية يؤكد عقد الصلح بين الرسول ﷺ والوفد النصراني النجراني. وفي جانب متصل، يذكر البلاذري أن الأقلية اليهودية دخلت مع نصارى نجران في تفاصيل الصلح "... وكانوا كالأتباع لهم..."، فأصبح ينطبق عليهم ما ينطبق على النصارى النجرانيين من أحكام وواجبات[٣٤]. وهو نص يؤكد مصداقيته فيما بعد كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم رضي الله عنه كما سيتبين لاحقًا.

ولاستكمال مد سلطة الدولة الإسلامية على نجران، والتمكين لنشر الإسلام بين السكان، اتخذ النبي ﷺ قراره بإخضاع بني الحارث بن كعب، وهم المكون القبلي الرئيس الذي يسيطر على باقي الإقليم. ففي ربيع الثاني (أو جمادى الأولى) من العام العاشر للهجرة،



أرسل النبي ﷺ خالد بن الوليد ﷺ على رأس أربع مئة رجل إلى بني الحارث بن كعب في نجران، وأمره أن يدعوهم إلى الإسلام ثلاثة أيام، فإن استجابوا فيقيم فيهم ويعلمهم الإسلام، أما إذا رفضوا فيجب عليه وقتها أن يقاتلهم[٣٥]. وتجمع المصادر الإسلامية على أن بني الحارث بن كعب لم يبدوا أية مقاومة تذكر تجاه حملة خالد بن الوليد، بل أقبلوا على الإسلام وانتشر فيهم أصحاب خالد بن الوليد يعلمونهم الإسلام وكتاب الله وسنة نبيه[٣٦]، ثم بعث كتابًا إلى الرسول ﷺ يخبره بتفاصيل إسلام بني الحارث بن كعب، فرد عليه النبي ﷺ مستبشرًا بذلك وموجهًا الدعوة لوفدهم لزيارة المدينة[٣٧].

ويجمع المؤرخون المسلمون على أن وفدًا كبيرًا، مَثّل بَني الحارث بن كعب، قدم إلى المدينة بصحبة خالد بن الوليد، وعلى رأسه أبرز الزعامات القبلية، مثل: يزيد بن عبدالمدان، وقيس بن الحصين ذي الغصة، ويزيد بن المحجل، وعبدالله بن قراد الزيادي، وشداد بن عبدالله القناني، وعمرو بن عبدالله الضبابي[٣٨]. ورغم ترحيبه بالوفد النجراني الكبير، وجه الرسول ﷺ بعض اللوم إلى وفد بني الحارث على تأخر إسلامهم، إلا أن ذلك لم يكن عائقًا للتعبير عن ثبات إسلامهم وإثبات حسن نيتهم الذي قابله النبي ﷺ بارتياح كبير[٣٩]، وختمه بأن عيّن عمرو بن حزم الأنصاري واليًا مقيمًا في نجران، وزوده بكتاب يحوي تفاصيل مهام عمله؛ وهو الكتاب الذي سيكون مثار نقاش لاحق في الدراسة الحالية.

ويثير اتفاق الروايات السابقة تساؤلين مهمين، أولهما عن ذلك السبب الذي دفع النبي ﷺ إلى بدء علاقته مع نجران بإخضاع المكون النصراني، ومعه الأقلية اليهودية، بينما تأخرت عملية إخضاع بني الحارث بن كعب إلى العام الذي يليه. تبدأ إجابة هذا السؤال من فهم طبيعة الأوضاع السياسية والاقتصادية والسكانية لإقليم نجران قُبيل ظهور الإسلام، فكما أسلفنا، فإن وجود المكون النصراني في المدينة التي تمثل سوقًا تجاريًّا كبيرًا وملتقًى مهمًّا لطرق القوافل والقرى الزراعية الخصبة ذات المنتجات الزراعية الوفيرة، مكنه من تحقيق ثروة اقتصادية كبيرة، والتحكم بالقدر الأكبر من المقومات الاقتصادية لمنطقة نجران. وبالتالي أدى ذلك إلى تمكين الطائفة النصرانية من فرض نفوذها السياسي في الإقليم كقوة مسيطرة على قلبه الاقتصادي النابض.

إضافة إلى ما سبق، فإن ارتباط نصارى نجران بعلاقات إيجابية وثيقة مع الإمبراطورية البيزنطية، التي تناصب المسلمين العداء، زاد من أهمية المبادرة بالتعاطي معها بسبب الخوف من أن تستثمر بيزنطة هذه العلاقة؛ لتشكيل نفوذ يمثل تهديدًا وجوديًّا لدولة الإسلام في

جزيرة العرب[٤٠]. ويبدو أن هذا العامل تحديدًا كان أكثر أهمية من سابقه، ذلك أن النبي ﷺ كاتب نصارى نجران في نفس السنة التي قاد فيها جيش المسلمين فيما عرف بغزوة تبوك، وذلك للتصدي للحملة العسكرية التي حشدتها بيزنطة مع حلفائها من بعض القبائل العربية المتنصرة في بلاد الشام ضد المسلمين[٤١]. كل ذلك كان على الأرجح أقوى عاملين دفعا الرسول ﷺ ليبدأ بنصارى نجران قبل غيرهم، في سعيه لإخضاع الإقليم لسلطة الدولة الإسلامية، مع ضرورة الإشارة هنا إلى أن الكياسة السياسية والطابع السلمي سيطر على مشهد خضوع النصارى النجرانيين رغم التلويح بالقوة العسكرية.

أما التساؤل الثاني فيتمثل في السبب الذي دفع بني الحارث بن كعب لتجنب المواجهة العسكرية مع جيش المسلمين، الذي يقوده خالد بن الوليد ﷺ، وجنوحهم للسلم والدخول في الإسلام. ولم يفصح المؤرخون المسلمون لهذه المرحلة، كابن إسحاق والطبري وابن سعد، عن سبب ظاهر لموقف بني الحارث هذا، بل اكتفوا بالإجماع على أن خالد بن الوليد: "... بَعَثَ الرُّكْبَانُ يَضْرِبُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، وَيَدْعُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَيَقُولُونَ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا. فَأَسْلَمَ النَّاسُ، وَدَخَلُوا فِيمَا دُعُوا إِلَيْهِ..."[٤٢]. إن القول باعتناق بني الحارث بن كعب للإسلام في هذه المدة الوجيزة جاء عن قناعة بالإسلام كدين حق -وهم حديثو عهد به- مسألة يصعب تصديقها في تلك المرحلة المبكرة على الأقل. كما أن جنوحهم للسلم، وهم الذين شكلوا قوة عسكرية وسياسية تهابها القوى السياسية والقبلية المجاورة، يجعل من الضروري البحث عن أسباب أكثر إقناعًا للمتمعن في تاريخ المنطقة[٤٣]. لكن قراءة الأوضاع السياسية والعسكرية في جزيرة العرب، وجنوبها تحديدًا، قد تقدم جوابًا مقاربًا لأسباب ذلك الموقف. فمع نهاية السنة التاسعة للهجرة، والتي عُرفت بعام الوفود، كانت معظم أنحاء جزيرة العرب قد انضوت تحت سلطة دولة الإسلام، وفي جنوبها تحديدًا أرسلت كثير من قبائل ومناطق جنوب الجزيرة العربية وفودها معلنة إسلامها[٤٤]، بل إن قلب نجران نفسها، حيث توجد الطائفة النصرانية، غدت خاضعة رسميًّا لسلطة الرسول ﷺ كما سبق ذكره، بينما لم يُحرك بنو الحارث بن كعب ساكنًا تجاه التطورات الجديدة، وهو ما يمكن ملاحظته في عدم ورود وفدهم ضمن الوفود التي قدمت المدينة في العام التاسع للهجرة[٤٥]. ومن هذا المنطلق ربما وجدت قيادات القبيلة نفسها أمام واقع ديني وسياسي وعسكري جديد، فرأت أنه من العبث الوقوف في وجه دولة الإسلام، وأنه من الأجدى تقبل الواقع الجديد، حالهم في ذلك حال القبائل القريبة أو المجاورة التي بادرت بإرسال وفودها، مثل همدان وحمير وكندة وغيرهم.

وبخضوع بني الحارث بن كعب أصبحت نجران بأكملها خاضعة لسلطة الدولة الإسلامية، حالها في ذلك كحال غيرها من أقاليم الجزيرة العربية الأخرى، وبذلك تبدأ الخطوة التالية المتمثلة في نشر الإسلام بين سكان المنطقة.

ثانيًا: تحقيق نص الوثيقة:

يمكن القول: إن أفضل مصدر لدراسة سياسة عمرو بن حزم في نجران هو ذلك الكتاب الذي أملاه النبي ﷺ مكتوبًا إلى ابن حزم حين بعثه مع وفد بني الحارث بن كعب في طريق عودتهم إلى نجران، بعد مقدمهم السابق ببضعة أشهر وإعلان إسلامهم. وقد أفردت مصادر التراث الإسلامي على اختلاف مواضيعها مساحات متفاوتة لنص هذا الكتاب. وحظي الكتاب باهتمام كثير من الفقهاء والمحدثين والعلماء، فاستنبطوا منه الكثير من الأحكام الشرعية في مسائل فقهية وعقائدية مهمة، كأحكام أهل الذمة والزكاة والصلاة. كما احتوى الكتاب مهام تتعلق بسياسة الدولة، مثل تحكيم الشريعة في كل أمور المجتمع وإقرار الأمن ومنع النعرات القبلية، وجمع الزكاة وتحصيل الجزية. وقد تضمن الكتاب أيضًا تفاصيل مهمة، تشرح سياسة الدولة في نشر الإسلام بين المجتمع النجراني، وفي كل هذه التفاصيل كانت سياسة الدولة تجاه الأقليات الدينية حاضرة بقوة.

والذي يهمنا هنا مدى صحة نص الكتاب وموثوقية ناقليه، فقد ورد نص الكتاب المشهور في عدد من مصادر التراث الإسلامي المبكرة، وبعدة روايات متشابهة للغاية، مثل كتاب "الخراج" لأبي يوسف، و"السيرة النبوية" لابن هشام، و"الطبقات الكبرى" لابن سعد[٤٦]. كما ورد كامل نص كتاب النبي ﷺ في مخطوط يمني لمؤلف مجهول كتبه في القرن الرابع الهجري بعنوان: "تاريخ اليمن في الكواني والفتن"[٤٧]. وتكمن أهمية ورود النص في هذا المخطوط في كونه يمثل وجهة نظر التاريخ المحلي لجنوبي الجزيرة العربية، تجاه حادثة وقعت في بقعة جغرافية قريبة لمؤلف هذا التاريخ المجهول، فكأنه هنا يصادق على رواية ابن إسحاق.

ويتضح من دراسة مصادر المؤلفين الأربعة اعتمادهم على سند واحد نقل إليهم النص برواية ابن إسحاق، وهو ما يقوي صحة النص لأول وهلة، غير أن الأمر كان مختلفًا في كتب الحديث، فقد أشار عدد من العلماء، مثل مالك بن أنس والشافعي وابن أبي شيبة والحاكم وابن حبان والبيهقي والنسائي، إلى نص الكتاب، غير أنهم اختلفوا في صحة سنده[٤٨]. وهو ما جعل مهدي رزق الله ومحمد الصبحي يتصديان لمرويات كتاب عمرو بن حزم جمعًا ودراسة

على منهج أهل الحديث، فاستعرضا آراء العلماء قديمًا وحديثًا في نص الكتاب بين من يرى صحة سنده، وآخر يضعف إسناده[٤٩]. ويظهر من عرض رزق الله أن من رجح صحة نص الكتاب من العلماء كانوا أكثر ممن ضعّف إسناده، وهو ما جعله يرجح صحته قائلاً: "... ثم رأيت الحافظ -ابن حجر العسقلاني- نقل في فتح الباري (٥/ ٢٤٧) عن جامع سفيان الثوري أن عمر بن الخطاب ﷺ رجع إلى كتاب عمرو بن حزم وعمل به، وهذا يدل على شهرة كتابه بين الصحابة -رضي الله عنهم- واعتمادهم عليه..." [٥٠]. أما الصبحي فلم يظهر رأيًا حاسمًا تجاه صحة الكتاب، غير أنه اكتفى بالتأكيد على أن كل ما توفر له من روايات يؤكد أن النبي ﷺ كتبه لعمرو بن حزم، إلا أنها -أي الأسانيد- "... تختلف في إيراد نصه..."[٥١].

ورغم كل ما سبق فإن ثمة مشكلة حقيقة تواجهنا حينما نريد تحقيق صحة نص الكتاب في كتب الحديث والصحاح والفقه؛ إذ لا نجد من بين علماء الحديث والصحاح من يروي نص الكتاب كاملاً على غرار رواية ابن إسحاق؛ فقد وردت نتف من الكتاب في عدد من كتب الحديث والفقه على شكل استشهادات على قضايا شرعية مختلفة، مثل أحكام الزكاة والصلاة والطهارة والحج والعمرة والديات ونحوها[٥٢]. ولعل سبب ذلك يعود إلى ميل الفقهاء إلى الاستشهاد المباشر على القضايا محل النقاش. ومن اللافت أن معظم من سبق ذكرهم من فقهاء مشهورين، مثل الإمام مالك والشافعي وابن زنجويه والنسائي والدارقطني، اعتمدوا في روايتهم نصوص الكتاب على الإسناد إلى عبدالله بن محمد بن حزم، بخلاف ابن إسحاق الذي اعتمد عليه معظم مؤرخي الطبقات والسير، كما سبق ذكره[٥٣]. والواقع أن اختلاف الرواة يعني اختلاف السند، ولعل هذا الاختلاف يعطي وجهة كبيرة للقبول بصحة نص الكتاب؛ ذلك لأنه نُقل عن طريق أكثر من "راوٍ" وبرواية متشابهة. وفي جانب آخر فإنه بالإمكان اعتبار هذه الاستشهادات عامل قوة لدعم صحة نص الكتاب؛ ذلك أن هذه الاقتباسات أتت من مواضع متعددة لنص الكتاب؛ فإذا ما تم جمعها فإنها ستشكل نسبة كبيرة من متن نص الكتاب المشهور.

أما لغة الكتاب فإنها تمثل مناسبة أخرى لدراسة صحة النص؛ إذ لا تختلف كثيرًا عن كتب النبي ﷺ الأخرى التي اجتمعت فيها صفات فنية رئيسة، مثل بدء الكتاب بالبسملة، وختمه بالسلام، والميل للإيجاز، وترك الإسهاب، وبلاغة المعنى، والبعد عن التكلف والإطناب، وإيراد الشهود، إضافة إلى عدم تضمنها مفردات أعجمية[٥٤]. وهو ما جعل حميد الله يستبعد كتبًا أخرى نُسبت إلى الرسول ﷺ؛ ذلك أن لغة كتابتها لم تنتمِ إلى ذلك العصر

بسبب ألفاظها الغريبة وأسلوبها المتكلف[٥٥]. وبالإضافة إلى ما سبق، فإنه من الأهمية القول: إن ما ورد من تعليمات النبي ﷺ لعمرو بن حزم في الكتاب الشهير لا يختلف كثيرًا عن الخطوط العريضة لسياسته التي وجه ولاته بالعمل بها في أقاليم أخرى من جزيرة العرب، مثل شروط الجزية أو الحرية الدينية والحماية ونحوها[٥٦]. وذلك كله يمثل عامل دعم آخر لصحة نص الكتاب وهو ما سيتم تفصيله في حينه. وهكذا فإن كل ما سبق من أسباب يكفي للقول بصحة نص الكتاب إجمالاً، كأحد الوثائق التاريخية الجديرة بالمناقشة والتحليل.

ثالثًا: ملامح سياسة عمرو بن حزم تجاه أهل الذمة النجرانيين:

يتضح من تفاصيل كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم أن سياسة الدولة تجاه غير المسلمين حاضرة بقوة؛ إذ يبدو من بداية الكتاب أن النبي ﷺ حرص على طمأنة جميع المكونات الدينية والعرقية في نجران، حينما أكد على حرصه على الوفاء بالتزامه بكل ما تبرمه الدولة الإسلامية من معاهدات ومواثيق مع أهل نجران، وذلك بنصه على الآية الكريمة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٥٧]. ولعل في ذلك إشارة غير مباشرة إلى الالتزام بكل ما ورد في المعاهدة، التي سبق أن عقدها الرسول ﷺ مع وفد نصارى نجران قبل قرابة العام من إرسال عمرو بن حزم رضي الله عنه، في القضايا الرئيسة محل النقاش في الدراسة الحالية. كما تتضمن الوثيقة أوامر الرسول ﷺ لعمرو بن حزم بـ: "... تقوى الله في أمره كله، وأن يأخذ بالحق كما أمر به الله...". وفي ذلك إشارات غير مباشرة إلى ضرورة التعامل بالعدل مع غير المسلمين في جميع المسائل الدينية والاقتصادية والإدارية والسياسية؛ وهو ما سيتبين في ثنايا الكتاب اللاحقة. وفي جزء كبير من الكتاب يشرح النبي ﷺ السياسة التي يجب على عمرو بن حزم اتباعها في الدعوة إلى الإسلام، وتنص على ضرورة أن "يفقّه" من أسلم، و"يعلّمه القرآن". وهذا يعني أن اعتناق الإسلام تنطوي عليه متطلبات أساسية يجب على المسلم الجديد الوفاء بها؛ تتمثل في ضرورة الفهم الكامل لأحكام الدين الجديد، وتطبيق أحكامه في كل أمورهم الحياتية، مثل آداب اللباس وحلاقة الشعر ونحوها. وتضمن الكتاب توجيهات نبوية تفصيلية في كثير من فروض العبادة، مثل الحج والعمرة والصوم والزكاة والوضوء وغيرها.

وضع النبي ﷺ مبدأ رئيسًا يتوجب على عمرو بن حزم اتباعه في منهج الدعوة إلى الإسلام، وهو أن: "... يستألف الناس..."؛ أي أن يتعامل بسلمية ومرونة مع النجرانيين بكافة طوائفهم. وهذا بحد ذاته يعطي طمأنينة واضحة لغير المسلمين أن سياسة دولة الإسلام في نشر

الدين الجديد لن تؤثر على حريتهم الدينية. وقد كان النبي ﷺ واضحًا في ذلك الموضوع حينما نص في موضع آخر من الكتاب على أنه: "... من أسلم من يهودي أو نصراني إسلامًا خالصًا من نفسه ودان دين الإسلام، فإنه من المؤمنين، له مثل ما لهم وعليه مثل ما عليهم، ومن كان على نصرانيته أو يهوديته، فإنه لا يفتن عنها..." [٥٨]. إن هذا النص يبدو مقتضبًا دون تفاصيل كثيرة، إلا أنه يحمل دلالات بالغة الأهمية لفهم السياسة الإسلامية تجاه الوجود غير الإسلامي (نصراني- يهودي) في نجران، في هذه المرحلة المبكرة من تاريخ الإسلام في نجران. فقد اعترف بوضوح بالمكون النجراني غير المسلم بشقيه الرئيسين اليهودي والنصراني، كجزء رئيس ضمن المجتمع النجراني، تحت ظل الدول الإسلامية الجديدة. كما بدا وكأن هذا النص يجدد التزام الرسول ﷺ بما سبق، وأن منحه لوفد نصارى نجران في عهده الشهير الذي تضمن تفاصيل ثمينة يبدو كأفضل تفسير لما ورد في كتابه ﷺ لعمرو بن حزم. وهذه السياسة -كما سبق أن أشارت هذه الدراسة- قامت على تحديد علاقة الدولة الإسلامية بالأقلية غير المسلمة في قضايا رئيسة تمس حياتهم، مثل الحرية الدينية والأمن والضرائب، وحرية العمل الاقتصادي والتملك ونحوها.

لقد شكلت الحرية الدينية محورًا رئيسًا في العلاقة بين الدولة والأطياف الدينية المعتبرة في نجران من غير المسلمين؛ إذ بإمكان أي نصراني أو يهودي يعتنق الإسلام أن يصبح جزءًا رئيسًا من المجتمع الإسلامي، وأن يحظى بجميع حقوقه وواجباته دون قيد أو شرط أو تمييز. وفي الوقت نفسه فإن من حقه الاحتفاظ بحريته الدينية على عقيدته النصرانية أو اليهودية، شرط الالتزام بسياسة الدولة العامة كما سيتبين لاحقًا في ثنايا هذه الدراسة. وتتمثل ملامح هذه الحرية الدينية في حماية دور العبادة وما يتصل بها من مرافق وأوقاف، فقد عرف نصارى نجران تحديدًا عدة أنواع من دور العبادة مثل الكنائس وكانوا يسمونها "بيع" ومفردها "بيعة"، وتركزت في المناطق الحضرية، وفيها كانوا يقيمون صلواتهم الأسبوعية كل أحد[٥٩]، أو يعقدون بها اجتماعاتهم كلما نزل بهم شأن[٦٠]. أما الأديرة فهي عادة ما تكون في الضواحي، بين المراعي والرياض وقمم الجبال، والصحاري والأماكن المنقطعة، ويسكنها عدد من الرهبان المنقطعين للعبادة[٦١]. ومثلها عُرِفت الصوامع، وإن كانت فيما يبدو أصغر حجمًا[٦٢]، وقد ذكرها البيهقي وابن كثير في سياق الحديث عن عودة وفد نصارى نجران من المدينة بالقول: "... وَدَخَلَ وَفْدُ نَجْرَانَ فَأَتَى الرَّاهِبَ لَيْثُ بْنُ أَبِي شَمِرٍ الزُّبَيْدِيُّ وَهُوَ فِي رَأْسِ صَوْمَعَةٍ..."[٦٣].

كما حظيت المؤسسة الدينية أو النظام الكهنوتي للكنسية (الإكليروس) باستقلالية واضحة حمتها من تدخل السلطة في تعيين الأساقفة أو القساوسة وغيرهم من طبقات رجال الدين النصارى. فدور الوالي حماية هذا الحق الذي منحه النبي ﷺ للأقليتين النصرانية واليهودية لا التدخل فيه. وإذا كان كتاب عمرو بن حزم لم ينص صراحة على هذه المسألة تحديدًا، إلا أن الكتاب الذي سبقه بقرابة عام، وهو عهد النبي ﷺ لنصارى نجران، نص عليها بكل وضوح، مما يعني ورودها "ضمنيًّا" ضمن سياق حماية اليهود والنصارى النجرانيين الذي سبقت الإشارة إليه. ويقدم تجديد أبي بكر الصديق رضي الله عنه لهذا العهد، الذي نص على هذه المسألة تحديدًا بأن "... لا يغير أسقف من أسقفيته ولا رهبانيته ولا واقف من وقفانيته..."، دليلاً آخر على التزام السلطة الإسلامية باستقلالية المؤسسة الدينية لنصارى ويهود نجران[٦٤]. والحق أن دراسة حديثة خلصت إلى أن ما ورد في عهد النبي ﷺ لنصارى نجران قد أدى إلى نتيجة عملية مفادها التزام الدولة الإسلامية باستقلالية "الإكليروس" النصراني في نجران، كمسألة رئيسة في تنظيم العلاقة بين الدولة الإسلامية، وأهل الذمة بنجران[٦٥].

وإلى جانب ما سبق، يبدو واضحًا أن الحرية الدينية تنطوي أيضًا على ممارسات وشعائر دينية، اعتاد أبناء الطائفتين النصرانية واليهودية على إحيائها، مثل إقامة الصلوات والأعياد الدينية والرهبنة ونحوها. وقد كانت الطقوس الدينية في طليعة القضايا التي عالجها الرسول ﷺ، فقد وردت الإشارة إلى هذه المسألة "إجمالاً" في كتاب عمرو بن حزم، الذي نص على أن: "... من كان على نصرانيته أو يهوديته، فإنه لا يفتن عنها..."[٦٦]. كما تكررت بصيغة أخرى في الكتاب الذي منحه الرسول ﷺ لوفد نصارى نجران قبل إرسال عمرو بن حزم بعام تقريبًا، والذي نص فيه على "..جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم -يقصد نصارى نجران - ومِلّتِهم – أي معتقدهم"[٦٧]. إلا أن النبي ﷺ في كتابه الآخر لأسقف نجران، أبي الحارث بن علقمة، أكد بصريح العبارة على حماية: "...صلواتهم ورهبانيتهم..."[٦٨]. فكل ما سبق إذن يؤكد على حق أبناء الأقليتين النصرانية واليهودية في ممارسة شعائر العبادة، مثل إقامة الصلوات والأعياد الدينية والرهبنة.

ومن المسائل التي عالجها كتاب عمرو بن حزم ما يمكن تسميته في وقتنا المعاصر بالإصلاح الضريبي، فقبل الإسلام عرفت مجتمعات جزيرة العرب، ومنها المجتمع النجراني، أنواعًا متعددة مثل ضريبة الأرض وضرائب التجارة والأرباح وضريبة الرأس، وهي أقرب ما تكون إلى الجزية في الإسلام[٦٩]. وفي كتاب عمرو بن حزم كلمة لها أهميتها في هذا السياق

حينما نص على أنهم -أي النصارى واليهود- "لا يعشرون". وتمثل هذه الإشارة الصريحة تشريعًا لموقف الدولة الإسلامية من الوضع الضريبي لنصارى نجران في ضوء الحقيقة القائلة إن الإسلام ألغى كثيرًا من الضرائب وأعاد تنظيم ضرائب أخرى، وإحداها ضريبة الرأس، أو ما اصطُلح على تسميتها في الإسلام بالـ "الجزية". فقد حدد الكتاب ضوابط واضحة للجزية، وهي في سياقها لا تختلف عن الشروط التي فرضها النبي ﷺ في كتب أخرى. وتاريخيًّا فإن السلطة الإسلامية منذ عهد النبي غالبًا ما أسقطت الجزية عن النساء والأطفال وكبار السن والمرضى والعجزة، ومن في حكمهم واكتفت بجمعها من القادرين عليها[٧٠]. وما ورد في كتاب عمرو بن حزم لم يخرج عن ذلك إجمالاً، إلا أن ثمة اختلافًا في تقدير مبلغ الجزية يظهره هذا الكتاب مع كتاب النبي ﷺ الآخر الذي منحه لوفد نصارى نجران، والذي نص على أن يدفع نصارى نجران "... ألفي حلة حلل الأواقي، في كل رجب ألف حلة، وفي كل صفر ألف حلة"[٧١]، بينما نص كتابه ﷺ لعمرو بن حزم أن: "على كل حالمٍ (بالغ) -من النصارى واليهود- ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار واف، أو عرضه ثيابًا..."[٧٢]. إن مسألة التباين في تقدير الجزية المطلوبة من أهل الذمة في نجران بين الكتابين واضح "رقميًّا" على الأقل؛ فهل يعكس ذلك تغيرًا في سياسة الرسول ﷺ تجاه نصارى ويهود نجران أم لا؟ الإجابة على ذلك ممكنة من خلال استعراض علاقاتهم ومعاهداتهم -أي نصارى ويهود نجران- مع الخلفاء الراشدين. لقد نص كتاب الخليفة الأول أبو بكر الصدّيق ﷺ على الالتزام بما كتبه النبي ﷺ لأهل نجران، في كتابه السابق لهم[٧٣]. فقد التزم في عهده لوفدهم أن يفي لهم : "... بكل ما كتب لهم رسول الله..."؛ أي كل ما ورد في عهد الرسول ﷺ لوفدهم السابق بما فيها مقدار الجزية.

وثمة أمر آخر يمكن الاستدلال به على هذه المسألة أيضًا، ويتعلق بعلاقة السلطة في المدينة بأهل الذمة النجرانيين، إذ لم تسجل لنا مصادر التراث الإسلامي المتوفرة حادثة تمرد أو احتجاج قام بها نصارى ويهود نجران ضد تغيير الجزية على سبيل المثال. وذات الحال ينطبق على الحوليات النصرانية التي تطرقت لعلاقة النبي ﷺ بنصارى نجران تحديدًا؛ إذ صمتت عن الحديث عن شيء من هذا القبيل، واكتفت بذكر قدوم وفد من نصارى نجران وعقده صلحًا مع النبي ﷺ[٧٤]. ويمثل موقف نصارى ويهود نجران من ردة الأسود العنسي دليلاً آخر يمكن الاحتجاج به في هذا السياق. إذ ذكر الطبري أن النبي ﷺ كتب: "... إِلَى أَهْلِ نَجْرَانَ، إِلَى عَرَبِهِمْ وَسَاكِنِي الأَرْضِ مِنْ غَيْرِ الْعَرَبِ، فَثَبَتُوا فَتَنَحَّوْا وَانْضَمُّوا إِلَى مَكَانٍ وَاحِدٍ..."[٧٥]،

وبنص مشابه ذكر ابن خلدون أنه ﷺ كتب: "... إلى أهل نجران من عربهم ونصاراهم واعترضوا الأسود ومشوا وتنحوا إلى مكان واحد..."(٧٦). رغم اختلاف رواية الطبري وابن خلدون لنص كتاب الرسول ﷺ إلى أهل نجران أثناء تمرد الأسود العنسي، إلا أنه يبدو واضحًا أن نصارى ويهود نجران لم ينضموا لهذا التمرد، أو على الأقل لم يستغلوا هذه الحادثة في التمرد على السلطة الإسلامية، وهو ما يعني بالمنطق أن السلطة الإسلامية لم تغير من شروط الصلح الممنوح في العهد الآنف الذكر بما فيها مقدار الجزية، وبالتالي فقد انتفى المبرر لأي تمرد أو احتجاج يمكن أن يحدثه النصارى واليهود النجرانيون. إن التفسير الوحيد الذي يمكن من خلاله فهم توجيه الرسول ﷺ لعمرو بن حزم بأخذ دينار من كل حر يهودي أو نصراني يندرج تحت سياسة عامة لم تشمل بالضرورة نصارى ويهود نجران الذين خضعوا لصلح سابق وموثق، بل يمكن أن يشمل طوائف أخرى تقيم في بقع جغرافية قريبة من نجران، يمكن أن يمتد إليها حكم عمرو بن حزم، خاصة إذا ما علمنا أن التقسيم الإداري لجنوبي الجزيرة العربية في ظل الدولة الإسلامية لم يكن مستقرًّا طيلة عصري الرسالة والخلافة الراشدة، فنجران نفسها لم تلبث بعد وفاة الرسول ﷺ أن أُلحقت بالطائف في عهد أبي بكر الصديق(٧٧).

ويمكن اعتبار مسألة الزكاة إحدى قضايا التنظيم الضريبي مهما اختلف المسمى، لأنها تنطوي على دفع مبلغ معين من المال. ولكن ثمة سؤال مهم يتعلق بموقف أهل الذمة منها، خاصة وأنها قد حظيت بتفاصيل تنظيمية مهمة في ثنايا كتاب عمرو بن حزم. ولعله من المفيد هنا التذكير بأن معظم فقهاء الإسلام يذهب إلى القول أن الزكاة لا تؤخذ من أهل الذمة إلا ممن أسلم منهم؛ ذلك أنها –أي الزكاة– ركن من أركان الإسلام وفريضة شرعية، وبالتالي فلا ينبغي مطالبة أهل الذمة بها(٧٨). وفي كتاب عمرو بن حزم ما يتفق مع هذا الرأي، فقد كان توجيه النبي ﷺ صريحاً بجمع زكاة الماشية والزروع من "المؤمنين" فقط وسبب ذلك "... أنها فريضة من الله التي افترض عز وجل على المؤمنين في الصدقة..."(٧٩).

والحديث عن الجزية فيما سبق يأخذنا إلى مسألة أخرى تعد محورًا رئيسًا في العلاقة بين السلطة الإسلامية وأهل الذمة النجرانيين، ألا وهي حق الحماية، فهل كان ذلك مشروطًا أم غير مشروط؟ وماذا تعني حماية أهل الذمة النجرانيين؟ ولماذا كانت الجزية مرتبطة بالحماية هنا لأهل نجران؟ رغم أن كتاب عمرو بن حزم لا يتضمن إشارة مباشرة إلى ذلك إلا أن التزام النبي ﷺ بـ"الوفاء بالعقود" في بداية هذا الكتاب يقدم مدخلاً مناسبًا لدراسة هذه

القضية. فحتى إرسال عمرو بن حزم إلى نجران، ظل نصارى ويهود نجران ملتزمين بما فرضه عليهم الرسول ﷺ ولم يظهر منهم ما ينقض ما ورد في العهد السابق. وبالتالي فإنه من الضرورة التنويه بأن سلطة الدولة الإسلامية ممثلة في واليها المقيم بنجران -عمرو بن حزم- ملتزمة بالقيام بواجبها في توفير الحماية الكاملة لأهل نجران امتثالاً لقول النبي ﷺ: "ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم، وملتهم، وأرضهم، وأموالهم، وغائبهم، وشاهدهم، وعيرهم، وبعثهم، وأمثلتهم، لا يغير ما كانوا عليه ولا يغير حق من حقوقهم وأمثلتهم"(٨٠). ويتضح من هذا النص المباشر أن مفهوم الحماية يتجاوز حماية الأنفس أو الأعراض إلى حماية كل ما يتعلق بمعيشة كل منتمٍ لأهل الذمة النجرانيين، إذ يشمل الأملاك والعقارات والأنشطة الاقتصادية من زراعة وتجارة وصناعة، وكل ما لهم من حقوق اقتصادية واجتماعية ودينية لا تتعارض مع سيادة الدولة باستثناء "الربا" الذي اشترط الرسول ﷺ عدم ممارسته(٨١). بل إن النص اعتبر " المِلّة" ضمن القضايا الداخلة في مفهوم الحماية هنا، وهو تأكيد على مسؤولية الدولة في حماية الحرية الدينية لهؤلاء الذميين كما سبق نقاشه. وما سبق يعني أن الحماية التي ضمنها عهد النبي ﷺ حماية شاملة بامتياز أشبه بما تقوم به الدولة من مسؤولية تجاه مواطنيها، ولا أدل على ذلك ما ورد في العهد أن الضامن لتلك الحقوق هو رأس الهرم في الدولة الإسلامية.

وإذا ما طُبق مفهوم مسؤولية الدولة عن حماية مواطنيها فإن ما التزمت به السلطة الإسلامية تجاه أهل الذمة بنجران لا يختلف عن مسؤوليتها في توفير الأمن لرعايا الدولة المسلمين. فالدولة إذن لم تفرق عمليًّا بين رعاياها في نجران في مسائل وجودية كحماية الأنفس والأموال والأعراض والمعتقد. بل إنها جعلت ضمانة ذلك بيد رأس السلطة في الدولة، وهو ما يعني أن من واجب الوالي المقيم في نجران -عمرو بن حزم- الذي يمثل السلطة، العمل على تحقيق ذلك على أرض الواقع، عبر إقرار الأمن وحماية الأسواق والأملاك وتفعيل القضاء وحماية حرية المعتقد وتحقيق العدل في شتى شؤون الناس بصرف النظر عن خلفيتهم الدينية.

وبما أن مفهوم حماية أهل الذمة أصبح مسؤولية الدولة، فإنه بلا شك لا بد وأن يكلف خزينة الدولة ثمن إقامته، والمتمثل في صرف رواتب الموظفين والجند في قطاعي الأمن والجيش، وتوفير السلاح المناسب وغيرها. وبالتالي فإن المنطق يقول إن أحد أهداف الجزية توفير الأمن لرعايا الدولة من غير المسلمين، وهو ما قال به بعض فقهاء الإسلام(٨٢). بل إن المتمعن لعهد النبي ﷺ لوفد نصارى نجران سيلحظ بوضوح أن نص العهد انقسم إلى ما يشبه

"الحقوق والواجبات"، فقد قرر النبي ﷺ حكمه على أهل نجران المتمثل في الجزية و"إعارة عدة الحرب"، والالتزام بسياسة الدولة العامة، مثل عدم ممارسة الربا، أو مظاهرة أعداء الدولة الإسلامية، ثم أوضح لهم وبالتفصيل ما لهم وما عليهم من حقوق في ظل دولته.

ويرى الباحث أن ما ورد سابقًا حول مفهومي الحماية والجزية يدحض نظرية "لويس" و"قودرد" و"كوهين"، حينما اعتبروا فرض الجزية على أهل الذمة عامل تمييز يجعل منهم مواطنين من "الدرجة الثانية"(٨٣). فالجزية هنا كانت أقرب ما تكون إلى رمز ولاء للدولة ومصدر دخل تنفق به على مسؤولياتها تجاه رعاياها، وفي مقدمة تلك المسؤوليات الأمن، وهي في ذلك -أي الجزية- تتشابه مع الزكاة والخراج من حيث كونهما مصدرا دخل رئيس لبيت المال(٨٤). بل إنه غاب عن نقاشات "لويس" و"قودرد" و"كوهين" ثلاث حقائق هامة؛ أولها: يتمثل في أن أهل الذمة تمتعوا بالإعفاء من دفع الزكاة التي يدفعها غالب المسلمين على معظم أموالهم، وهي المسألة التي نوقشت في باب سابق في هذه الدراسة(٨٥). وثانيها: إعفائهم من الانضمام لجيش المسلمين أو ما يمكن تسميته اليوم بالخدمة العسكرية. ولعل ذلك -أي الإعفاء من الزكاة والخدمة العسكرية- ما جعل باحثًا معاصرًا يذهب إلى نتيجة مفادها: "... إن فائدة الحماية التي يحققها الجيش تتعدى المسلمين إلى جميع سكان الدولة -بما فيهم رعاياها من غير المسلمين-..."(٨٦). وثالثهما: إن الجزية لم تكن بدعة جديدة جاء بها الإسلام، بل إنها عُرفت عند كثير من الأمم المجاورة مثل فارس الساسانية والإمبراطورية الرومانية الشرقية (بيزنطة) باسم "ضريبة الرأس"، و"الخراج". كما عرفتها دول العرب التي سبقت الإسلام، مثل ممالك سبأ وحمير وكندة بعدة مسميات، أهمها "الإتاوة"، و"ضريبة الرأس"، و"الجزية". هذا فضلاً عن أن قبائل العرب قبل الإسلام اعتمدت على هذا النوع من الضرائب، خاصة في سنين القحط أو الحروب(٨٧). وبالتالي فإن اعتبار "الجزية" عبئًا إضافيًّا أو مستحدثًا دون قراءة متأنية ومقارنة للأوضاع الضريبية للأقليات الدينية بين عصرين -ما قبل ظهور الإسلام وما بعده- يعد حكمًا غير مستوفٍ للحقيقة التاريخية.

وبمناسبة الحديث عن الخدمة العسكرية، فإنه قد يجادل بعضهم بأن النبي ﷺ في عهده المشهور لوفد نصارى نجران قد فرض عليهم "... عارية ثلاثين درعًا، وثلاثين فرسًا، وثلاثين بعيرًا..." في حال قدوم جيوش المسلمين لأي مهمة بنواحي نجران واليمن. لكن الرد على ذلك أن ما فرضه النبي ﷺ ليس ضريبة أو تكلفة إضافية، بل إنه لا يتجاوز بحسب نص العهد المشهور "عارية"(٨٨)؛ ذلك أنه ﷺ قد نص على أن تضمن الدولة إعادة ما استعاره جيش المسلمين

من سلاح وخيل وإبل إلى أهل نجران حال انتهاء حاجتهم إليه[٨٩]. بل إن النص السابق يقدم دليلاً ملموسًا على سياسة الدولة الإسلامية تجاه أهل الذمة بنجران في مسألة إعفائهم من الانضمام للجيش والاكتفاء بتوفير دعم مادي مشروط.

وفي المجمل فإن سياسة الدولة الإسلامية عالجت وجود الطائفيتين النصرانية واليهودية في نجران كجزء طبيعي من مكوّنها السكاني والديني، فحرصت على الاعتراف بهم كجزء من المجتمع النجراني بما لهم من حقوق وواجبات، وضمنت لهم ما تلتزم به الدولة تجاه مواطنيها من حماية للأرواح والأنفس والممتلكات والمكتسبات الاقتصادية وتقاليدهم الاجتماعية. كما اعترفت بحقوقهم الدينية في الاحتفاظ بدور عبادتهم، وعدم التدخل في مؤسستهم الدينية وحرية ممارسة شعائرهم، بما لا يتعارض مع سيادة الدولة القائمة. وفي الناحية الضريبية؛ اكتفت الدولة بأخذ "الجزية" وفق ضوابط تضمن عدم إثقال كاهل المنتمين لأهل الذمة. وفي المقابل ضمنت سياسة الدولة إعفاء أهل الذمة النجرانيين من دفع الزكاة، والخدمة العسكرية، وهما مسألتان لم يأخذهما برنارد لويس وغيره من الباحثين الغربيين السابق ذكرهم في الحسبان. نتفق مع لويس ورفاقه الباحثين الغربيين على أن سياسة الدولة الإسلامية في العهد النبوي ميزت المسلمين عن أهل الذمة، لكن هذا التمييز لم يكن على أساس طبقي، بل وفق حقيقة الهوية الدينية التي تضمن للدولة ممارسة حقها السيادي في بسط سلطتها على كل المكونات الخاضعة لها، وبما يضمن استقرار الدولة، وعدم تحول تلك الأقليات إلى أداة عدم استقرار لِقوى خارجية قد تستخدمها ضد دولة الإسلام مستقبلاً.

رابعًا: الآثار السياسية والدينية والاقتصادية لولاية عمرو بن حزم:

إن كل ما سبق يدفع لتساؤل هام حول أهم النتائج المتوخاة من السياسة المتبعة تجاه أهل الذمة بنجران، تحديدًا على الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. إذ تبدو معلومات مصادر التراث الإسلامي -في هذه المسألة تحديدًا- قليلة بسبب تركيزها على الأوضاع السياسية والدينية في نجران عشية وفاة الرسول ﷺ، واندلاع ردة الأسود العنسي التي وصلت آثارها المباشرة إلى نجران، وتسببت بتهديد سلطة الدولة والسلم الأهلي والاجتماعي في المنطقة بإجبار واليها على الخروج منها. غير أن استقراء الأحداث ينبئ بنتائج ملموسة برزت مع وصول طلائع أنصار الأسود العنسي إلى نجران. وأول تلك النتائج ثبات ولاء أهل الذمة النجرانيين للدولة الإسلامية في المدينة، ورفض الانضمام لهذا التمرد، رغم انضمام بعض

بطون بني الحارث الذين أسلموا حديثًا لردة العنسي(٩٠). ولا أدل على ذلك من رسالة النبي ﷺ، التي سبق الحديث عنها في هذه الدراسة، وحث فيها أهل نجران من المسلمين وغير المسلمين على الثبات في ولائهم للدولة(٩١).

لقد كان لثبات نصارى ويهود نجران في ولائهم للدولة الإسلامية في أثناء ردة الأسود العنسي أثره الإيجابي على أتباع الطائفتين في نواحي سياسية ودينية واجتماعية واقتصادية لاحقًا. فقد سادت حالة من السلم الاجتماعي؛ إذ لم تسجل لنا مصادر التراث الإسلامي –التي أرّخت لتلك المرحلة– صراعات دينية طائفية، أو تمردًا قام به أحد المنتسبين لأهل الذمة ضد سلطة الدولة الإسلامية. وحتى في ذروة اشتداد ردة الأسود العنسي ووصول أتباعه إلى نجران، لم تشر كتب التراث الإسلامي إلى انضمام أهل الذمة لأنصاره. بل إن تجديد الخليفة أبي بكر الصديق العهد الذي سبق أن كتبه النبي ﷺ لوفد نصارى نجران يقدم دليلاً مباشرًا على التزام أهل الذمة بما ورد في العهد السابق، الذي شدد على عدم صدور أي "كيد" منهم(٩٢)؛ إذ لم يطرأ على كتاب أبي بكر تغيير يُذكر، فقد كفل لهم الاعتراف بوضعهم القانوني كجزء من رعايا الدولة، وضمن لهم حريتهم الدينية.

ويقدم الجانب الاقتصادي دليلاً ملموسًا على التزام الدولة بالحفاظ على المكتسبات الاقتصادية التي نعم بها أهل الذمة النجرانيين، فقد ساعد ذلك على ازدهار الكثير من أنشطتهم الاقتصادية، وفي مقدمتها صناعة النسيج والملابس والتجارة، إذ غدت أسواق الحجاز خلال صدر الإسلام سوقًا رائجة لعدة أنواع من المنسوجات مثل "الحلل"، و"الثياب" و"البرد" النجرانية(٩٣). فحفظ الأموال والممتلكات يعني بالضرورة الحفاظ على المهن الصناعية والتجارية والزراعية التي عمل بها هؤلاء النصارى واليهود في إقليم متنوع الثروات، والموارد الاقتصادية كنجران. بل إن بسط سيطرة الدولة على طرق التجارة وتأمينها، أتاح لأهل نجران على اختلاف مللهم مرونة أكبر في تسويق بضائعهم في أقاليم الجزيرة العربية، وهو ما لم يكن متوفرًا في العصر الجاهلي حيث ساد الحكم القبلي، ولم تكن طرق التجارة في حالة أمنية كافية كالتي أصبحت عليها في عصر الإسلام. وبالمجمل فإنه وبالرغم من قصر المرحلة التي قضاها عمرو بن حزم في نجران، إلا أن ولايته أثمرت عن نتائج لافتة وتجربة مهمة في حكم منطقة متعددة الأديان. وقد قدمت تجربة متقدمة وعملية في الكيفية التي أدار بها حاكم مسلم منطقة متعددة الأديان، في ضوء توجيهات مكتوبة توضح معالم السياسة التي يجب عليه اتباعها.

الخاتمة:

سعت الدراسة الحالية إلى معالجة سؤال مهم يتمثل في كيف أنه كان على ولاة الدولة الإسلامية في عهد الرسول ﷺ العمل على تحقيق ما أقره في معاهداته، التي منحها إلى الطوائف النصرانية واليهودية الخاضعة لدولة الإسلام، من حقوق وواجبات، بينما كان يتعين عليهم الدعوة إلى الإسلام في تلك المناطق التي سكنها النصارى واليهود بجزيرة العرب. وقد كانت "نجران" في عهد ولاية عمرو بن حزم الأنصاري رضي الله عنه أحد أوضح تلك النماذج التي تصلح من وجهة نظر الباحث للإجابة على هذا التساؤل المهم. حيث أصبحت نجران، في ظل دولة الرسول ﷺ التي يمثلها "والٍ" مقيم، مجتمعًا متعدد الأديان يعيش فيه المسلمون إلى جانب النصارى واليهود.

بدأت الدراسة باستعراض مراحل وصول الإسلام إلى نجران مع مراعاة عاملي القوى المحلية الرئيسة، والتسلسل الزمني للأحداث، حيث اقتسمت قبيلة بني الحارث بن كعب مع الطائفة النصرانية السيطرة السياسية والاقتصادية على إقليم نجران. لذلك لا غرابة أن يركّز الرسول ﷺ على إخضاع الطرفين لضم نجران لسلطة الدولة الإسلامية، فبدأ اتصاله بنصارى نجران حينما بعث إليهم كتابًا يخيرهم فيه بين الإسلام أو دفع الجزية أو الحرب. وبطبيعة الحال فقد أحدثت الرسالة ردود فعل مضطربة بين الطائفة النصرانية التي فضّل زعمائها إرسال وفد إلى المدينة، حيث التقى الوفد بالرسول ﷺ في اللقاء الشهير الذي انتهت تفاصيله إلى قبولهم الخضوع لسلطة الدولة الإسلامية ودفع الجزية مقابل الكتاب الذي أمّنهم فيه ﷺ على دينهم ودمائهم وأموالهم. كما كان من نتائج لقاء النبي ﷺ بوفد النصارى النجرانيين خضوع يهود نجران لما ورد في نفس الاتفاقية من شروط وحقوق وواجبات.

ولم يكتف النبي ﷺ بإخضاع نصارى ويهود نجران، بل إنه بعث خالد بن الوليد رضي الله عنه على رأس أربع مئة رجل إلى بني الحارث بن كعب الذين قبلوا هم الآخرون الإسلام، فأقبل وفدهم إلى المدينة معلنًا إسلام أبناء هذه القبيلة، ودخولها تحت راية الدولة الإسلامية. وهكذا اكتملت سيطرة الدولة الإسلامية على نجران وأصبحت الأوضاع مهيأة لإرسال حاكم محلي يمثل سلطة الدولة، فوقع اختياره ﷺ على عمرو بن حزم، وزوّده بكتاب رسمي يشرح فيه تفاصيل السياسة التي يجب عليه العمل بها في المنطقة. وقد استقصت الدراسة صحة نص الكتاب من خلال ما ورد في مصادر التراث الإسلامي، فتبين أن عددًا من المصادر التاريخية المبكرة أوردت نص الكتاب بروايات متشابهة اعتمدت الإسناد إلى ابن إسحاق. غير أن كتب

الحديث والفقه أظهرت عناية جيدة بالكتاب، فروت عددًا من نصوص الكتاب في إطار مناقشة قضايا فقهية وشرعية مختلفة. كما لاحظت الدراسة أن لغة الكتاب تتشابه كثيرًا مع أسلوب ومفردات كتب النبي ﷺ الأخرى التي تُنسب إلى نفس الحقبة الزمنية، إضافة إلى تشابه محتوى الكتاب مع الخطوط العريضة لسياسة الرسول ﷺ في تلك المرحلة. وفي رأي الباحث فإن كل تلك العوامل كافية للقبول بصحة نص الكتاب.

وقد شمل كتاب النبي ﷺ توجيهات واضحة تمثل سياسة دولة الإسلام نحو أهل الذمة من غير المسلمين في نجران؛ إذ حرص على إظهار التزام الدولة الإسلامية بما ورد في المعاهدة الشهيرة مع وفد نجران النصراني في المدينة. فبيّن ما يجب على عمرو بن حزم العمل به في دعوته إلى الإسلام التي يجب أن تقوم على "الترغيب" لا "الإكراه"، وكذلك ضرورة الفهم الكامل لأحكام الإسلام وفرائضه. وتضمّن الكتاب الاعتراف بنصارى ويهود نجران كجزأين رئيسين ضمن المجتمع النجراني المنطوي تحت الحكم الإسلامي، فحدد ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات. وكانت الحرية الدينية مسألة مهمة في تحديد طبيعة العلاقة بين الدولة الإسلامية ورعاياها من غير المسلمين بنجران. وقد حرص الرسول ﷺ على التأكيد على حق هؤلاء النصارى واليهود في الاحتفاظ بمعتقداتهم. كما تضمنت تلك السياسة، وفي أكثر من وثيقة نبوية، حماية دور العبادة النصرانية واليهودية من كنائس وصوامع وأديرة وكنس، وحماية ساكنيها وعقاراتها ومرافقها. وحظيت المؤسسة الدينية لرجال الدين النصارى واليهود باستقلالية واضحة في تعيين رجال الدين على اختلاف طبقاتهم من أساقفة وقساوسة وشمامسة. وأكد كتاب عمرو بن حزم على حماية الدولة لحق أهل الذمة في ممارسة شعائرهم الدينية، مثل الصلوات والأعياد الدينية والرهبنة.

وفي مقابل ذلك أكد الكتاب سياسة الدولة في أخذ الجزية من أهل الذمة مقابل الحماية، مع الأخذ في الاعتبار الضوابط التي أكد الرسول على إسقاطها عن الفقراء والعجزة والمرضى، والنساء والأطفال وكبار السن من أهل الذمة. غير أن المهم في الكتاب أن الرسول ﷺ أكد على عدم "تعشير" أهل الذمة، وكأنه بذلك يريد إسقاط عدد من الضرائب الباهظة التي كانت تؤخذ منهم في الجاهلية. وقد كانت مسألة الزكاة إحدى قضايا التنظيم الضريبي الجديد الذي أعفى أهل الذمة من دفعها بينما كانت فرضًا على كل مسلم قادر. ورغم ملاحظة الدراسة وجود تباين "رقمي" في تقدير الجزية المطلوبة من أهل نجران بين كتاب عمرو بن حزم وعهد نصارى نجران، إلا أن الباحث يميل إلى أن ما قُرِّرَ في عهد النبي

ﷺ لوفد نصارى نجران هو المبلغ المعتمد، والذي أكد عليه نص كتاب الخليفة الأول أبوبكر الصدّيق رضي الله عنه فيما بعد -ألفي حلة-.

وقد ناقشت الدراسة "مفهوم الحماية" الذي أكد عليه الرسول ﷺ في أكثر من وثيقة تخص أهل نجران، ومنها كتاب عمرو بن حزم. فاتضح أن الحماية مفهوم شامل لحماية الأنفس والأعراض، وكل ما يتعلق بمعيشة واستقرار أهل الذمة النجرانيين، مثل الأملاك والعقارات والأنشطة الاقتصادية من زراعة وتجارة وصناعة، وكل ما لهم من حقوق اقتصادية واجتماعية ودينية. وكل ذلك يعني أن الدولة تبنت مسؤولية حماية أهل الذمة النجرانيين في إطار مسؤولية الأمن الذي التزمت بتوفيره لمواطنيها. ولعل ما سبق في رأي الباحث يدحض نظرية "لويس" ومن معه، التي زعمت بتعامل دولة الرسول مع أهل الذمة كـ"مواطنين من الدرجة الثانية". فتمييز الدولة الإسلامية المسلمين عن غير المسلمين كان وفق الهوية الدينية، ولم يكن على أساس طبقي اجتماعي، هدفه في المجمل ضمان استقرار سلطة الدولة على كل مكوناتها الدينية والاجتماعية.

ورغم قلة المعلومات عن الأثر الذي تركته ولاية عمرو بن حزم في نجران، بسبب قصرها الزمني الذي لم يتجاوز بضعة أشهر، إلا أن ثمة نتائج سياسية واجتماعية واقتصادية لتلك المرحلة القصيرة. فقد ثبت أهل الذمة النجرانيين من نصارى ويهود على ولائهم للدولة الإسلامية أثناء ردة الأسود العنسي، وهو ما كان له الأثر الإيجابي في تجديد الخليفة أبي بكر الصديق العهد الذي سبق أن كتبه النبي ﷺ لوفد نصارى نجران بنفس الشروط تقريبًا. وساد جوٌّ من التعايش السلمي بين جميع مكونات المجتمع النجراني من مسلمين ونصارى ويهود، فلم تسجل المصادر المعاصرة صراعات طائفية. وقد أسهم التزام الدولة في الحفاظ على الثروة الاقتصادية التي تمتع بها نصارى ويهود نجران في ازدهار الكثير من أنشطتهم الاقتصادية، فوصلت منتجاتهم إلى أسواق الحجاز، وأقاليم أخرى في الجزيرة العربية.

ملحق الوثائق

وثيقة (١)

كتب رسول الله ﷺ إلى نصارى نجران يدعوهم للإسلام: "من محمد النبي رسول الله إلى أساقفة نجران. باسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب أما بعد: فإني أدعوكم إلى عبادة الله من عبادة العباد وأدعوكم إلى ولاية الله من ولاية العباد، فإن أبيتم فالجزية وإن أبيتم آذنتكم بحرب والسلام".

مصادر الوثيقة:

اليعقوبي، التاريخ، ج ٢، ص ٨٩؛ البيهقي، دلائل النبوة، ج٥، ص ٥٣٥؛ حميد الله، الوثائق السياسية، ص١٧٤.

وثيقة (٢)

كتاب النبي ﷺ لوفد نصارى نجران: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب النبي رسول الله محمد لنجران إنه كان له عليهم حكمة في كل ثمرة وصفراء وبيضاء وسوداء رقيق، فأفضل عليهم، وترك ذلك ألفي حلة حلل الأواقي في كل رجب ألف حلة، وفي كل صفر ألف حلة، كل حلة أوقية وما زادت حلل الخراج، أو نقصت عن الأواقي فبالحساب، وما نقصوا من درع أو خيل أو ركاب أو عرض، أخذ منهم بالحساب، وعلى نجران مثواة رسلي شهرًا فدونه ولا يحبس رسلي فوق شهر وعليهم عارية ثلاثين درعًا وثلاثين فرسًا وثلاثين بعيرًا إذا كان كيد باليمن ذو مغدرة (أي: إذا كان كيد بغدر منهم) وما هلك مما أعاروا رسلي من خيل أو ركاب فهم ضمن حتى يردوه إليهم ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعيرهم وبعثهم وأمثلتهم، لا يغير ما كانوا عليه ولا يغير حق من حقوقهم وأمثلتهم، لا يفتن أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته، ولا واقف من وقفانيته على ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، وليس عليهم رهق ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون، ولا يطأ أرضهم جيش من سأل منهم حقًا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين بنجران، ومن أكل منهم ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة، ولا يؤخذ منهم رجل بظلم آخر، ولهم على ما في هذه الصحيفة

جوار الله وذمة محمد النبي أبدًا، حتى يأتي أمر الله ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مكلفين شيئًا بظلم. شهد أبو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف من بني نصر والأقرع بن حابس الخنظلي والمغيرة وكتب».

مصادر الوثيقة:

ابن هشام، السيرة النبوية، ج٢، ص٥٩٤ - ٥٩٦؛ أبو يوسف، الخراج، ص٨٤ - ٨٥؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج١، ص٢٦٤؛ ابن سلام، الأموال، ص٢٤٤؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص٧٢.

وثيقة (٣)

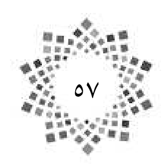
كتاب النبي لأسقف نجران: "مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأُسْقُفِّ أَبِي الْحَارِثِ وَكُلِّ أَسَاقِفَةِ نَجْرَانَ وَكَهَنَتِهِمْ وَرُهْبَانِهِمْ وَبِيَعِهِمْ وَأَهْلِ بِيَعِهِمْ وَرَقِيقِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَمُتَوَاطِئِهِمْ، وَعَلَى كُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ جِوَارُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا يُغَيَّرُ أسقفٌ من أسقفيّته، وَلَا رَاهِبٌ مِنْ رَهْبَانِيَّتِهِ، وَلَا كَاهِنٌ مِنْ كَهَانَتِهِ، وَلَا يُغَيَّرُ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِمْ، وَلَا سُلْطَانِهِمْ وَلَا مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ، عَلَى ذَلِكَ جِوَارُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَبَدًا مَا نَصَحُوا اللَّهَ وَأَصْلَحُوا عَلَيْهِمْ غَيْرَ مُثْقَلِينَ بِظُلْمٍ وَلَا ظَالِمِينَ. وَكَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ"(٩٤).

مصادر الوثيقة:

ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ١، ص٢٦٦؛ البيهقي، دلائل النبوة، ج ٥، ص٣٩١؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج٧، ص٢٦٩؛ حميد الله، الوثائق السياسية، ص٧١٨؛ الأكوع، الوثائق اليمنية، ص٩٦.

وثيقة (٤)

كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حينما بعثه إلى نجران: "بسم الله الرحمن الرحيم هذا بيان من الله ورسوله، يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود. عقد من محمد النبي لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن أمره بتقوى الله في أمره كله: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ وأمره أن يأخذ بالحق كما أمر به الله ، وأن يبشر الناس بالخير ، ويأمرهم به



ويعلم الناس القرآن، ويفقههم في الدين، وينهى الناس، ولا يمس أحد القرآن إلا وهو طاهر، ويخبر الناس بالذي لهم وبالذي عليهم، ويلين للناس في الحق، ويشتد عليهم في الظلم فإن الله عز وجل كره الظلم ونهى عنه وقال: ﴿أَلاَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ ويبشر الناس بالجنة وبعملها وينذر بالنار، وبعملها ويستألف الناس حتى يتفقهوا في الدين ويعلم الناس معالم الحج وسنته وفريضته وما أمر الله به في الحج الأكبر والحج الأصغر وهو العمرة، وينهى الناس أن يصلي أحد في ثوب واحد صغير إلا أن يكون ثوبًا واحدًا يثني طرفه على عاتقه وينهى أن يحتبي أحد في ثوب واحد يفضي بفرجه إلى السماء، وينهى ألا يعقص أحد شعر رأسه إذا عفا في قفاه، وينهى إذا كان بين الناس هيج عن الدعاء إلى القبائل والعشائر، وليكن دعاؤهم إلى الله وحده لا شريك له، فمن لم يدع إلى الله ودعا إلى القبائل والعشائر فليُقْطَعوا بالسيف حتى يكون دعاؤهم إلى الله وحده لا شريك له، ويأمر الناس بإسباغ الوضوء وجوههم وأيديهم إلى المرافق وأرجلهم إلى الكعبين ويمسحون برؤوسهم كما أمرهم الله عز وجل، وأمره بالصلاة لوقتها وإتمام الركوع والخشوع، ويغلس بالفجر ويهجر بالهاجرة حين تميل الشمس وصلاة العصر والشمس في الأرض مدبرة، والمغرب حين يقبل الليل لا تؤخر حتى تبدو النجوم في السماء، والعشاء أول الليل، ويأمر بالسعي إلى الجمعة إذا نودي لها والغسل عند الرواح إليها، وأمره أن يأخذ من المغانم خمس الله، وما كتب على المؤمنين في الصدقة من العقار عشر ما سقى البعل وما سقت السماء، ومما سقى الغرب نصف العشر، وفي كل عشر من الإبل شاتان، وفي كل عشرين من الإبل أربع شياه، وفي كل أربعين من البقر بقرة، وفي كل ثلاثين من البقر تبيع جذع أو جذعة، وفي كل أربعين من الغنم سائمة شاة، فإنها فريضة الله التي افترض الله عز وجل على المؤمنين في الصدقة، فمن زاد خيرًا فهو خير له، وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني إسلامًا خالصًا من نفسه ودان دين الإسلام، فإنه من المؤمنين له مثل ما لهم وعليه مثل ما عليهم، ومن كان على نصرانيته أو يهوديته فإنه لا يفتن عنها، وعلى كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار واف، أو عرضه ثيابًا، فمن أدى ذلك فإن له ذمة الله وذمة رسوله، ومن منع ذلك فإنه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين جميعًا".

مصادر الوثيقة:

ابن هشام، السيرة، ٢٥١/٤؛ مجهول، تاريخ اليمن، ق٦٤؛ أبو يوسف، الخراج، ص٨٥؛ ابن سعد، الطبقات، ج١، ص٢٨٨؛ ابن سلاّم، الأموال، ص٢٤٤؛ البيهقي، دلائل النبوة، ج٥،

ص٣٨٩؛ حميد الله، الوثائق السياسية، ص١٨٧؛ الأكوع، الوثائق اليمنية، ص١٠٠.

وثيقة (٥)

كتاب خالد بن الوليد للرسول ﷺ يخبره بإسلام بني الحارث بن كعب: "لمحمد النبي رسول الله من خالد بن الوليد: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد يا رسول الله صلى الله عليك، فإنك بعثتني إلى بني الحارث بن كعب ، وأمرتني إذا أتيتهم ألّا أقاتلهم ثلاثة أيام، وأن أدعوهم إلى الإسلام، فإن أسلموا قبلت منهم وعلمتهم معالم الإسلام وكتاب الله وسنة نبيه، وإن لم يسلموا قاتلتهم، وإني قدمت عليهم فدعوتهم إلى الإسلام ثلاثة أيام كما أمرني رسول الله وبعثت فيهم ركبانًا: يا بني الحارث أسلموا تسلموا، فأسلموا ولم يقاتلوا، وأنا مقيم بين أظهرهم آمرهم بما أمرهم الله به وأنهاهم عما نهاهم الله عنه، وأعلّمهم معالم الإسلام وسنة النبي حتى يكتب إلي رسول الله، والسلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته".

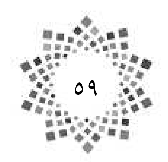
مصادر الوثيقة:

ابن هشام، السيرة، ج٢، ص ٥٩٣؛ الطبري، التاريخ، ج٣، ص١٢٦؛ حميد الله، الوثائق السياسية، ص١٦٥؛ الأكوع، الوثائق اليمنية، ص٩٠.

وثيقة (٦)

(أ)

فكتب إليه رسول الله ﷺ: "بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله إلى خالد بن الوليد: سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد فان كتابك جاءني مع رسولك يخبر أن بني الحارث بن كعب قد أسلموا قبل أن تقاتلهم وأجابوا إلى ما دعوتهم إليه من الإسلام، وشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن قد هداهم الله بهداه. فبشرهم، وأنذرهم، وأقبل، وليقبل معك وفدهم، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته".



مصادر الوثيقة:

ابن هشام، السيرة النبوية، ج٢، ص٥٩٣؛ الطبري، التاريخ، ج٣، ص١٢٧؛ حميد الله، الوثائق السياسية، ص١٦٦؛ الأكوع، الوثائق اليمنية، ص٩١.

- - - - -

(ب)

(لم ترد ضمن وثائق حميد الله والأكوع)

وكتب ﷺ إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن: "عجل الأضحى وآخر الفطر وذكر الناس...." وفي رواية أخرى: "عجل الغدو إلى الضحى وأخر الفطر وذكر الناس".

مصادر الوثيقة:

البيهقي، السنن الكبرى، ج ٣، ص٣٩٩؛ الشافعي، المسند، ص٧٤.

- - - - -

(ج)

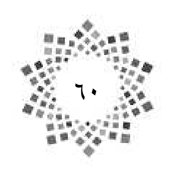
وكتب النبي ﷺ إلى أهل نجران: "إلى عربهم وساكني الأرض من غير العرب فثبتوا فتنحوا وانضموا إلى مكان واحد". وفي رواية ابن خلدون: "إلى أهل نجران من عربهم ونصاراهم واعترضوا الأسود ومشوا وتنحوا إلى مكان واحد".

مصادر الوثيقة:

الطبري، التاريخ، ج٣، ص٢٣٢؛ ابن خلدون، التاريخ، ج ٢، ص٤٨٣؛ حميد الله، الوثائق السياسية، ص٣٣٧.

وثيقة (٧)

كتاب الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه لنصارى نجران: "هَذَا كِتَابٌ مِنْ عبدالله أبي بكر خليفه رسول الله ﷺ لأهل نجران، أجارهم من جنده ونفسه، وأجاز لهم ذمه محمد ﷺ إلا ما رجع عنه مُحَمَّد رسول اللَّه ﷺ بأمر اللَّه عز وجل في أرضهم وأرض العرب، ألا يسكن بها دينان، أجارهم على أنفسهم بعد ذلك وملتهم وسائر أموالهم وحاشيتهم وعاديتهم، وغائبهم وشاهدهم، وأسقفهم ورهبانهم وبيعهم حيثما وقعت، وعلى ما ملكت أيديهم من



قليل أو كثير، عليهم ما عليهم، فإذا أدوه فلا يحشرون ولا يعشرون، ولا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ووفى لهم بكل ما كتب لهم رسول الله ﷺ وعلى ما في هذا الكتاب من ذمة محمد رسول الله ﷺ وجوار المسلمين، وعليهم النصح والإصلاح فيما عليهم من الحق.

شهد المسور بْن عمرو، وعمرو مولى أبي بكر".

مصادر الوثيقة:

أبو يوسف، الخراج، ص٨٥. الطبري، التاريخ، ج٣، ص٣٢٠-٣٢١.

وثيقة (٨)

وكتب عبدالله بن عبدالله المداني إلى أبي بكر يسأله أن يأذن له في أهل صنعاء، فيسير إليهم في أهل نجران. ولم يرو نص الكتاب.

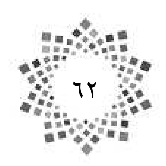
مصادر الوثيقة:

مؤلف مجهول، تاريخ اليمن في الكوامن والفتن (مخطوط)، ق٢٥؛ الأكوع، الوثائق اليمنية، ص١٦٤؛ حميد الله، الوثائق السياسية، ص٣٤١.

قائمة المصادر والمراجع

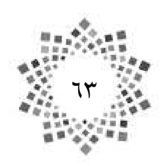
أولاً: المصادر والمراجع العربية والمعربة:

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت (الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ).
- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- ابن العبري، غريغوريوس أبو الفرج بن هارون الملطي والمعروف بابن العبري، التاريخ الكنسي، ترجمة صليبا شمعون (دهوك، دار المشرق الثقافية، ٢٠١٢م).
- ابن جريس، غيثان، القول المكتوب في تاريخ الجنوب، الجزء الثامن (الرياض، مطابع الحميضي، ط١، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م).
- ابن جريس، غيثان، القول المكتوب في تاريخ نجران، الجزء الخامس عشر، (مطابع الحميضي، الرياض، ط١، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م).
- ابن جريس، غيثان، نجران، دراسة تاريخية حضارية (ق١-٤هـ/ ق٧-١٠م) (الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
- ابن حبيب، محمد بن حبيب بن أمية، المحبّر، تحقيق إيلزة ليختن شتيتر (بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٩٤٢م).
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
- ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م).
- ابن حوقل، أبو القاسم محمد بن حوقل النصيبي، صورة الأرض (ليدن، بريل، ١٩٣٨م).
- ابن خرداذبه، أبو القاسم عبيدالله بن عبدالله، المسالك والممالك (ليدن، بريل، ١٨٨٩م)،



ص١٣٣؛ الإصطخري، أبي إسحاق إبراهيم بن محمد، مسالك الممالك (ليدن، بريل، ١٨٨٩م).

- ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد، تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق خليل شحادة (بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
- ابن خياط، خليفة، تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق أكرم ضياء العمري (دمشق-بيروت، دار القلم- مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٣٩٧هـ).
- ابن خياط، خليفة، طبقات خليفة بن خياط، تحقيق سهيل زكار (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد الخرساني، كتاب الأموال، تحقيق شاكر ذيب فياض (الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).
- ابن سعد، أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى (بيروت، دار صادر، ط١، ١٩٦٩م).
- ابن سلاّم، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، كتاب الأموال، تحقيق خليل محمد هراس (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٨هـ).
- ابن عبدربه، أحمد بن محمد، العقد الفريد (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ).
- ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ دمشق، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- ابن قتيبة، أبو محمد عبدالله بن مسلم، المعارف، تحقيق ثروت عكاشة (القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٢، ١٩٩٢م).
- ابن قدامة، قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة (بغداد، دار الرشيد للنشر، ١٩٨١م).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، أحكام أهل

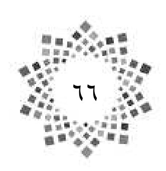


الذمة، تحقيق يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري (الدمام، رمادي للنشر، ط١، ١٤١٨هـ).

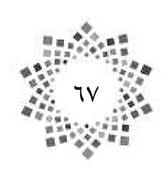
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، البداية والنهاية، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي (القاهرة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب (بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ).
- ابن هشام، عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي (مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م).
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الخراج، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد وسعد حسن محمد (القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٩٦٢م).
- الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين، كتاب الأغاني (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- الأصفهاني، علي بن الحسين، كتاب الديارات (موقع الورّاق على الشبكة العنكبوتية).
- آل هتيلة، محمد هادي، ر ج م ت، نجران – دراسة تاريخية، (بيروت، مؤسسة الرحاب الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ٢٠١٩م).
- آل هتيلة، محمد هادي، نجران: جدلية المكان والشخوص "دراسة أنثروبولوجية" (بيروت، جداول، ط١، ٢٠١٦م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر (دمشق، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
- البكري، أبو عبيد عبدالله بن عبدالعزيز، معجم ما استعجم (بيروت، عالم الكتاب، ط٣، ١٤٠٣هـ).
- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود، فتوح البلدان (بيروت، دار ومكتبة الهلال، ١٩٨٨م).

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، دلائل النبوة، تحقيق عبدالمعطي قلعجي (بيروت، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الصغير، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي (كراتشي، باكستان، جامعة الدراسات الإسلامية، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م).
- جاد المولى، محمد أحمد (وآخرون)، أيام العرب في الجاهلية (بيروت – صيدا، منشورات المكتبة العصرية، د.ت).
- الحاج، محمد علي، في تاريخ نجران قبل الإسلام: نقوش مسندية من موقع الأخدود، (الرياض، كرسي التراث الحضاري بجامعة الملك سعود، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م).
- الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م).
- الحديثي، نزار عبداللطيف، "نجران أهميتها وعلاقتها بالإسلام"، مجلة المؤرخ العربي، ع٢٩ (بغداد، ١٤٠٦هـ).
- الحديثي، نزار، أهل اليمن في صدر الإسلام دورهم واستقرارهم في الأمصار (دمشق، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٧٨م).
- الحموي، ياقوت بن عبدالله، معجم البلدان (بيروت، دار صادر، ط٢، ١٩٩٥م).
- حميد الله، محمد، الوثائق السياسية لعصر النبوة والخلافة الراشدة (بيروت، دار النفائس، ط٥، ١٤٠٥هـ/١٩٩٥م).
- حنايشه، عماد شحاده عارف، الأتاوى "الضرائب" في الجزيرة العربية عشية ظهور الإسلام/ دراسة في الجذور التاريخية لموقف الإسلام من الضرائب (نابلس، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٨م).
- الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، سنن الدار قطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).

- دلال، عبدالواحد محمد راغب، البيان في تاريخ جازان عسير ونجران، الجزء الأول (القاهرة، دار التعاون للطباعة والنشر، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
- الدينوري، أبو حنيفة أحمد بن داود، الأخبار الطوال، تحقيق عبدالمنعم عامر، (القاهرة، دار إحياء الكتب العربي – عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٦٠م).
- الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- الرازي، أحمد بن عبدالله، تاريخ صنعاء، تحقيق حسين عبدالله العمري (دمشق– بيروت، دار الفكر، ط ٣، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩هـ).
- رزق الله، مهدي رزق الله، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، دراسة تحليلية (الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- زيات، حبيب زيات، "الديارات في الإسلام"، مجلة المشرق، (السنة السادسة والثلاثون، تموز أيلول ١٩٣٨م).
- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، كتاب الأم (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).
- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، مسند الإمام الشافعي، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٧٠هـ -١٩٥١م).
- الشجاع، عبدالرحمن عبدالواحد، اليمن في صدر الإسلام (دمشق، دار الفكر، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
- الشجاع، عبدالرحمن عبدالواحد، تاريخ اليمن في الإسلام في القرون الأربعة الهجرية الأولى (صنعاء، ط٨، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م).
- الصبحي، محمد بن عبدالله بن غبان، مرويات الوثائق المكتوبة من النبي ﷺ وإليه جمعًا ودراسة (المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).
- الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك (بيروت، دار التراث، ط٢، ١٣٨٧هـ).



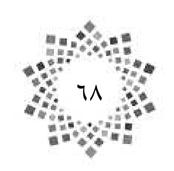
- العايب، سلوى بالحاج صالح، المسيحية العربية وتطوراتها من نشأتها إلى القرن الرابع الهجري (العاشر الميلادي) (بيروت، دار الطليعة، ط٢، ١٩٩٨م).
- العبدلي، فاطمة ضيف الله حسين، الحياة الاقتصادية في نجران خلال القرن الهجري الأول/ السابع الميلادي، رسالة ماجستير، جامعة الملك خالد (أبها، ١٤٣٥هـ).
- علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (بيروت، دار الساقي، ط٤، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م).
- العمري، أكرم ضياء، عصر الخلافة الراشدة: محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين (الرياض، مكتبة العبيكان، ط٤، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
- عوض، عثمان صبري عثمان، الجزية في عهد الرسول ﷺ: دراسة تاريخية (نابلس، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٩م).
- الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
- القزويني، زكريا بن محمد، آثار البلاد وأخبار العباد (بيروت، دار صادر، د. ت).
- الكرمي، حافظ أحمد عجاج، الإدارة في عصر الرسول ﷺ (القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر، ط٣، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، (القاهرة، دار الحديث، د.ت).
- المسري، حسين، "نجران ودورها السياسي والاقتصادي"، مجلة المؤرخ المصري، ع٩ (القاهرة، يوليو ١٩٩٢م).
- المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، اعتنى به وراجعه كمال حسن مرعي (بيروت، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م).
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت).
- مهران، محمد بيومي، دراسات في تاريخ العرب القديم (الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، د. ت).



- مؤلف مجهول، تاريخ اليمن في الكوامن والفتن (مخطوط)، معهد المخطوطات العربية – القاهرة، فلم رقم (١٨)، (نسخة مصورة من مكتبة د. عبد الرحمن الشجاع عن مكتبة محمد بن علي الأكوع).
- النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق حسن عبدالمنعم شلبي (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).
- الهمداني، الحسن بن أحمد، الإكليل، تحقيق محمد بن علي الأكوع (القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م).
- الواقدي، محمد بن عمر بن واقد، كتاب المغازي، تحقيق مارسدن جونس (بيروت، دار الأعلمي، ط٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
- اليعقوبي، أحمد بن واضح بن يعقوب، تاريخ اليعقوبي (ليدن، بريل، ١٨٨٣م).

ثانيا: المصادر والمراجع الأجنبية:

- Anonymous, *The Book of the Himyarites: Fragments of a hitherto unknown Syriac work*, vol. 7. ed. and Transl. by Axel Moberg (CWK Gleerup, 1924).
- Berger, Albrechet, *Life and works of Saint Gregentios, Archbishop of Taphar: introduction, critical edition and translation (The Acts of Gregentios)* (Berlin- New York, Walter de Gruyter, 2006).
- Cohen, Mark, *Under Crescent and Cross: the Jews in the Middle Ages* (Princeton University Press, 1994).
- Goddard, Hugh, A History of Christian-Muslim Relations (New Amsterdam Books, 2000).
- Lewis, Bernard, *The Jews of Islam* (Princeton, N.J.: Princeton University Press, 1984),
- Scher, Addai, *Histoire Nestorienne Inédite:Chronique de Séert* (libarie de Paris, Brepols, Paris, 1950).
- Wood, Philip. *The Chronicle of Seert: Christian Historical Imagination in Late Antique Iraq* (Oxford University Press, 2013).



حواشي البحث

(١) حميد الله، محمد، الوثائق السياسية لعصر النبوة والخلافة الراشدة (بيروت، دار النفائس، ط٥، ١٤٠٥هـ/١٩٩٥م)، ص٣٠.

(٢) Lewis, Bernard, The Jews of Islam (Princeton, N.J. Princeton University Press, 1984), pp.20- 21, 62; Cohen, Mark, Under Crescent and Cross: the Jews in the Middle Ages (Princeton University Press, 1994), p.52; Goddard, Hugh, A History of Christian-Muslim Relations (New Amsterdam Books, 2000), p.67.

(٣) Lewis, op.cit, p.6.

(٤) عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري ثم الخزرجي، صحابي جليل يكنى بأبي الضحاك، كانت موقعة الخندق أول مشاهده مع النبي ﷺ، ثم عينه لاحقاً واليًا على نجران وعمره سبع عشرة سنة، واختلف في وفاته، لكن الأرجح بعد سنة ٥٠هـ، حيث يذكر ابن خياط أنه قُتل في موقعة الحرة عام ٥٣هـ. ابن خياط، خليفة بن خياط، طبقات خليفة بن خياط، تحقيق سهيل زكار (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ص٤١٤؛ ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ج٤، ص٢٠٢؛ ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ،)، ج٤، ص٥١١.

(٥) تذكر كثير من كتب التراث الإسلامي أن نجران تنسب لنجران بن زيد بن يشجب بن يعرب بن قحطان، أحد العرب الأوائل الذين نزلوها وعمروها في الألف الثاني قبل الميلاد؛ إذ أصبحت منذ ذلك الحين إحدى أهم حواضر بلاد العرب الجنوبية، وأسواقها التجارية العامرة في الجاهلية والإسلام. بينما كشفت الدراسات الأثرية أن مملكة "مهأمر" أو "مهأمرم" العربية القديمة التي عاشت حتى القرن ٦ق.م. قامت على أرض نجران وعاصمتها "رجمت" أو "رجمة"، التي يسود اعتقاد أنها الاسم القديم لنجران، أو على الأقل إحدى المدن التي قامت في نفس الإقليم. انظر: ابن خرداذبه، أبو القاسم عبيد الله بن عبدالله، المسالك والممالك (ليدن، بريل، ١٨٨٩م)، ص١٣٣؛ الإصطخري، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، مسالك الممالك (ليدن، بريل، ١٨٨٩م)، ص٢٤؛ ابن حوقل، أبو القاسم محمد بن حوقل النصيبي، صورة الأرض (ليدن، بريل، ١٩٣٨م)، ص٣٦؛ البكري، أبو عبيد عبدالله بن عبدالعزيز، معجم ما استعجم (بيروت، عالم الكتاب، ط٣، ١٤٠٣هـ)، ج٤، ص١٢٩٨؛ الحموي، ياقوت بن عبدالله، معجم البلدان (بيروت، دار صادر، ط٢، ١٩٩٥م)، ج٥، ص٢٦٦؛ القزويني، زكريا بن محمد، آثار البلاد وأخبار العباد (بيروت، دار صادر، د. ت)، ص١٢٦. وعن نجران في النقوش والآثار انظر: علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (بيروت، دار الساقي، ط٤، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ج٤، ص١٥٩؛ مهران، محمد بيومي، دراسات في تاريخ العرب القديم (الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، د. ت)، ص٢٣٤؛ آل هتيلة، محمد هادي،

نجران: جدلية المكان والشخوص "دراسة أنثروبولوجية" (بيروت، جداول، ط١، ٢٠١٦م)، ص٣٥. ولنفس المؤلف: ر ج م ت، نجران – دراسة تاريخية، (بيروت، مؤسسة الرحاب الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ٢٠١٩م)، ص٢٠؛ الحاج، محمد علي، في تاريخ نجران قبل الإسلام: نقوش مسندية من موقع الأخدود، (الرياض، كرسي التراث الحضاري بجامعة الملك سعود، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م)، ص٢٦.

(٦) ابن سعد، أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى (بيروت، دار صادر، ط١، ١٩٦٩م)، ج٣، ص٤١٢.

(٧) خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي، صحابي جليل وقائد عسكري مسلم، أسلم بعد صلح الحديبية سنة ٧هـ، ولقّبه النبي ﷺ بسيف الله المسلول. اشتهر بحسن تخطيطه وبراعته في قيادة جيوش المسلمين في حروب الردة، وفتوحات العراق والشام في عهد أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب –رضي الله عنهما–. توفي على الأرجح بحمص سنة ٢١هـ/٦٤٢م. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٧، ص٣٩٤؛ ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ دمشق، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ج١٦، ص٢١٦؛ ابن الأثير، أسد الغابة، ج٢، ص١٤٠؛ الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ج ١، ص٣٦٦.

(٨) البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود، فتوح البلدان (بيروت، دار ومكتبة الهلال، ١٩٨٨م)، ص٧٦.

(٩) الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك (بيروت، دار التراث، ط٢، ١٣٨٧هـ)، ج٣، ص٢٢٨.

(١٠) الطبري، المصدر نفسه، ج ٣، ص٣١٨.

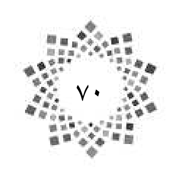
(١١) ابن خياط، خليفة بن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق أكرم ضياء العمري (دمشق–بيروت، دار القلم -مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٣٩٧هـ)، ص٩٧؛ الطبري، التاريخ، ج٣، ص١٤٨.

(١٢) ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي (مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م)، ج٢، ص٥٩٤ -٥٩٦؛ أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الخراج، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد (القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٩٦٢م)، ص٨٤–٨٥؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج١، ص٢٦٤.

(١٣) الحديثي، نزار عبد اللطيف، "نجران أهميتها وعلاقتها بالإسلام"، مجلة المؤرخ العربي، ع٢٩ (بغداد، ١٤٠٦هـ)، ص٩١ -١٠٢.

(١٤) الحديثي، المرجع نفسه، ص٩٧.

(١٥) الشجاع، عبد الرحمن عبدالواحد، اليمن في صدر الإسلام (دمشق، دار الفكر، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ص٢٠٣.



(١٦) المسري، حسين، "نجران ودورها السياسي والاقتصادي"، مجلة المؤرخ المصري، ع٩ (القاهرة، يوليو ١٩٩٢م)، ص٥٧.

(١٧) المرجع نفسه.

(١٨) دلال، عبد الواحد محمد راغب، البيان في تاريخ جازان عسير ونجران، الجزء الأول (القاهرة، دار التعاون للطباعة والنشر، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ص١٤٢.

(١٩) المرجع نفسه، ص١٥٥.

(٢٠) ابن جريس، غيثان، نجران، دراسة تاريخية حضارية (ق١-٤هـ/ق٧-١٠م) (الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، ص٧٦.

(٢١) ابن جريس، غيثان، القول المكتوب في تاريخ الجنوب، الجزء الثامن (الرياض، مطابع الحميضي، ط١، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م)، ص٢٤.

(٢٢) ابن جريس، القول المكتوب في تاريخ نجران، ص٣٤.

(٢٣) أشار الهمداني إلى استيطان "ولد حرة" بنجران، وهم أحد بطون الأبناء الفرس منذ قدموا مع سيف بن يزن. انظر: الهمداني، الحسن بن أحمد، الإكليل، تحقيق محمد بن علي الأكوع (القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م)، ج٢، ص٣٦.

(٢٤) الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين، كتاب الأغاني (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ج١٢، ص٢٦٨.

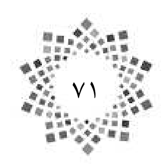
(٢٥) اليعقوبي، أحمد بن واضح بن يعقوب، تاريخ اليعقوبي (ليدن، بريل، ١٨٨٣م)، ج١، ص٢٩٨؛ ابن قتيبة، أبو محمد عبدالله بن مسلم، المعارف، تحقيق ثروت عكاشة (القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٢، ١٩٩٢م)، ص٦٢١.

(٢٦) الطبري، التاريخ، ج٣، ص٢٣٢؛ الهمداني، الإكليل، ج٢، ص٣٦؛ الشجاع، عبد الرحمن عبد الواحد، تاريخ اليمن في الإسلام في القرون الأربعة الهجرية الأولى (صنعاء، ط٨، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م)، ص٢٨.
Anonymous, The Book of the Himyarites: Fragments of a hitherto unknown Syriac work, vol. 7. ed. Axel Moberg (CWK Gleerup, 1924), pp. Lxi-Lxii; Scher, Addai, Histoire Nestorienne Inédite:Chronique de Séert (libarie de Paris, Brepols, Paris, 1950), pp.600-601.

(٢٧) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج٢، ص٩٠؛ الطبري، التاريخ، ج٣، ص١٣٩؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص ٧٣؛ ابن هشام، السيرة النبوية، ج١، ص٥٧٣. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج١، ص١٦٤؛ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، دلائل النبوة، تحقيق عبد المعطي قلعجي (بيروت، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ج٥، ص٣٨٨؛ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، البداية والنهاية، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي (القاهرة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ج١، ص٢٦٣.

(٢٨) البيهقي، دلائل النبوة، ج٥، ص٣٨٨؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج١، ص٢٦٣.

(٢٩) المصدران نفسهما.



(٣٠) أبو يوسف، الخراج، ص٨٥؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج١، ص٢٨٨؛ ابن سلّام، أبو عُبيد القاسم بن سلّام، كتاب الأموال، تحقيق خليل محمد هراس (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٨هـ)، ص٢٤٤؛ البيهقي، دلائل النبوة، ج٥، ص٣٨٩؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج١، ص٢٦٧.

(٣١) انظر ملحق الوثائق. وثيقة رقم ٣.

(٣٢) Scher, Op.cit., p.601.

(٣٣) Wood, Philip. The Chronicle of Seert: Christian Historical Imagination in Late Antique Iraq (Oxford University Press, 2013), p.3.

(٣٤) البلاذري، فتوح البلدان، ص٧٣.

(٣٥) ابن هشام، السيرة، ج٢، ص٥٩٢؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج١، ص٣٣٩؛ الطبري، التاريخ، ج٣، ص١٢٦.

(٣٦) ابن هشام، السيرة، ج٢، ص٥٩٢؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج١، ص٣٣٩؛ الطبري، التاريخ، ج٣، ص١٢٦.

(٣٧) انظر تفاصيل الرسالتين في ملحق الوثائق. وثيقة رقم٥، ووثيقة رقم٦.

(٣٨) ابن هشام، السيرة، ج٢، ص٥٩٢؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج١، ص٣٣٩؛ الطبري، التاريخ، ج٣، ص١٢٦.

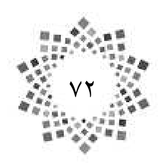
(٣٩) المصادر نفسها.

(٤٠) أشار ابن إسحاق صراحة إلى تلك العلاقة الوثيقة التي كانت تربط كبير أساقفة نجران في عصر النبوة، أبو الحارث بن علقمة البكري، بالدولة البيزنطية، قائلاً: "كَانَ أَبُو حَارِثَةَ قَدْ شَرُف فِيهِمْ، وَدَرَسَ كتبَهم، حَتَّى حَسُن عِلْمُهُ فِي دِينِهِمْ، فَكَانَتْ مُلُوكُ الرُّومِ مِنْ النَّصْرَانِيَّةِ قَدْ شَرَّفُوهُ وَمَوَّلُوهُ وَأَخْدَمُوهُ، وبَنَوْا لَهُ الْكَنَائِسَ، وَبَسَطُوا عَلَيْهِ الْكَرَامَاتِ، لِمَا يَبْلُغُهُمْ عَنْهُ مِنْ عِلْمِهِ وَاجْتِهَادِهِ فِي دينهم". ابن هشام، السيرة، ج٢، ص١٥٨.

(٤١) الواقدي، محمد بن عمر بن واقد، كتاب المغازي، تحقيق مارسدن جونس (بيروت، دار الأعلمي، ط٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ج٣، ص٩٨٩-١٠٢١؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص٦٧.

(٤٢) ابن هشام السيرة، ج٢، ص٥٩٢.

(٤٣) ومن أمثلة ذلك تلك التحالفات العسكرية التي قادها بنو الحارث بن كعب في المرحلة الزمنية القريبة من ظهور الإسلام، والتي عاصرته في طوريها المكي والمدني، ووصل تأثيرها أواسط نجد وأطراف الحجاز. انظر في ذلك: ابن حبيب، محمد بن حبيب بن أمية، المحبّر، تحقيق إيلزة ليختن شتيتر (بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٩٤٢م)، ص٢٥١؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٦، ص١٤٩؛ ابن عبد ربه، أحمد بن محمد، العقد الفريد (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ)، ج٦، ص٨٨؛ الرازي، أحمد بن عبدالله، تاريخ صنعاء، تحقيق حسين عبدالله العمري (دمشق -بيروت، دار الفكر، ط ٣، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩هـ)، ص٩٤؛ جاد المولى، محمد أحمد (وآخرون)، أيام العرب في الجاهلية (بيروت-صيدا، منشورات المكتبة العصرية، د.ت)، ص١٢٤، ١٣٢.



(٤٤) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ١، ص٣٢٣-٣٥٦. وانظر: الحديثي، نزار، أهل اليمن في صدر الإسلام دورهم واستقرارهم في الأمصار (دمشق، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٧٨م)، ص٩٩-١٠٩؛ الشجاع، تاريخ اليمن، ص٣٧ -٧٢.

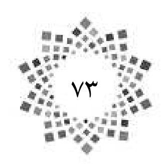
(٤٥) ابن هشام، السيرة النبوية، ج٢، ص٥٥٩.

(٤٦) ابن هشام، السيرة النبوية، ج٢، ص٥٩٤-٥٩٦؛ أبو يوسف، الخراج، ص٨٤ -٨٥؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج١، ص٢٦٤.

(٤٧) مؤلف مجهول، تاريخ اليمن في الكوامن والفتن (مخطوط)، معهد المخطوطات العربية، القاهرة، فلم رقم (١٨)، (نسخة مصورة من مكتبة د. عبد الرحمن الشجاع عن مكتبة محمد بن علي الأكوع)، ق٦٣.

(٤٨) مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، (أبوظبي، الإمارات، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، ج٢، ٢٧٨، ج٥، ص١٢٤٣، ١٢٥٩؛ الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، مسند الإمام الشافعي، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٧٠هـ -١٩٥١م)، ج٢، ص١٠٨، ١١٠؛ ج٣، ص٣٠٨، ٣١٤، ٣١٧؛ الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، كتاب الأم (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ج٤، ص١٥٩؛ ج٦، ص٨٠ -٨١، ١١٣،١٢٧، ١٣٢، ١٣٤؛ ج٧، ص٣٤٤؛ ابن سلّام، كتاب الأموال، ص٨٤؛ ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد الخرساني، كتاب الأموال، تحقيق شاكر ذيب فياض (الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، ص٨٠٦، ٨٣٧، ٨٥٤، ٨٦١، ٩٣٩؛ ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت (الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ)، ج٥، ص٣٥٦، ٣٦٤؛ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ج٦، ص٣٧٥؛ الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، ج١، ص٢١٨؛ الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدوية، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م)، ج١، ص٥٥٢؛ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الصغير، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي (كراتشي، باكستان، جامعة الدراسات الإسلامية، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م)، ج١، ص٣٥٢؛ ج٢، ص١٤١؛ ج٣، ص٢٣٨.

(٤٩) رزق الله، مهدي رزق الله، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، دراسة تحليلية (الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ص٦٦٥ -٦٦٧؛ الصبحي، محمد



بن عبدالله بن غبان، مرويات الوثائق المكتوبة من النبي ﷺ وإليه جمعًا ودراسة (المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ص٣٥٦ -٣٧٨.

(٥٠) رزق الله، السيرة النبوية، ص٦٦٧.

(٥١) الصبحي، مرويات الوثائق المكتوبة، ص٣٥٦.

(٥٢) مالك، الموطأ، ج٢، ٢٧٨، ج٥، ص١٢٤٣، ١٢٥٩؛ الشافعي، الأم، ج٤، ص١٥٩؛ ج٦، ص٨٠ -٨١، ١١٣،١٢٧، ١٣٢، ١٣٤؛ ج٧، ص٣٤٤؛ الشافعي، المسند، ص٣٤٧، ٣٤٧؛ ابن أبي شيبة، المصنف، ج٥، ص٣٥٥؛ الدارقطني، سنن الدارقطني، ج١، ص٢١٨.

(٥٣) مالك، الموطأ، ج٢، ٢٧٨، ج٥، ص١٢٤٣، ١٢٥٩؛ الشافعي، الأم، ج٤، ص١٥٩؛ ج٦، ص٨٠ -٨١، ١١٣،١٢٧، ١٣٢، ١٣٤؛ ج٧، ص٣٤٤؛ ابن زنجويه، الأموال، ص٨٠٦، ٨٣٧، ٨٥٤، ٨٦١، ٩٣٩؛ النسائي، السنن الكبرى، ج٦، ص٣٧٦؛ الدارقطني، سنن الدارقطني، ج١، ص٢١٨.

(٥٤) حميد الله، الوثائق السياسية، ص٧٦ -٧٧.

(٥٥) حميد الله، المرجع السابق.

(٥٦) أبو يوسف، الخراج، ص١٣٩.

(٥٧) سورة المائدة، آية١.

(٥٨) ابن هشام، السيرة النبوية، ج٢، ص٥٩٤ -٥٩٦؛ أبو يوسف، الخراج، ص٨٤ -٨٥؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج١، ص٢٦٤؛ مؤلف مجهول، تاريخ اليمن، ق٦٣.

(٥٩) البكري، معجم ما استعجم، ج ٢، ص٦٠٣؛ الحموي، معجم البلدان، ج٢، ص٥٣٨.

(٦٠) من أقدم المصادر التي كتبت عن كنائس النصارى بنجران مجموعة من القصص الديني للقديسين (الهجيوجرافي - Hagiography) كُتبت باللغة اليونانية عن "جرجينتوس أسقف ظفار" (Gregentios, Archbishop of Taphar)، عُرف باسم "أعمال جرجينتوس" (The Acts of Gregentios)، وهو الذي رافق الحملة الحبشية حتى وصولها إلى نجران. حيث أشار المصدر نقلًا عن جرجينتوس إلى بناء ثلاث كنائس أحدها في قلب المدينة، وعلى أطلال الكنيسة التي أحرقها الملك الحميري "ذو نواس". انظر: Berger, Albrechet, Life and works of Saint Gregentios, Archbishop of Taphar: New introduction, critical edition and translation (The Acts of Gregentios) (Berlin-York, Walter de Gruyter, 2006), pp.52-54.

(٦١) الأصفهاني، علي بن الحسين، كتاب الديارات (موقع الورّاق على الشبكة العنكبوتية)، ص٢٧؛ البكري، معجم ما استعجم، ج٢، ص٦٠٣. وللمزيد عن الديارات في صدر الإسلام، انظر: زيات، حبيب زيات، "الديارات في الإسلام"، مجلة المشرق، (السنة السادسة والثلاثون، تموز أيلول ١٩٣٨م)، ص٢٩٧.

(٦٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب (بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ)، ج٤، ص٩٤

(٦٣) البيهقي، دلائل النبوة، ج٥، ص٣٩٠؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج١، ص٢٦٨.

(٦٤) يقول الطبري: "...ولما بلغ أهل نجران وفاة رسول الله ﷺ وهم يومئذ أربعون ألف مقاتل، من بني الأفعى، الأمة التي كانوا بها قبل بني الحارث، بعثوا وفدا ليجددوا عهدًا، فقدموا إليه فكتب لهم كتابًا...".

وهنا ثمة مسألة جديرة بالتعليق، فما ذكره الطبري بأن نصارى نجران كانوا من بني الأفعى لا يتفق مع الواقع السكاني والقبلي الذي سبق تفصيله أثناء هذه الدراسة. ذلك أنهم على الأرجح كانوا أخلاطًا من العرب المتنصّرة، وقليل من غير العرب؛ فنظرة بسيطة على قائمة الوفد النجراني تؤكد ما يرجحه الباحث في هذا الشأن. الطبري، التاريخ، ج٢، ص٢٩٥.

(٦٥) العايب، سلوى بالحاج صالح، المسيحية العربية وتطوراتها من نشأتها إلى القرن الرابع الهجري (العاشر الميلادي) (بيروت، دار الطليعة، ط٢، ١٩٩٨م)، ص١٣٦.

(٦٦) أبي يوسف، الخراج، ص٨٤؛ الطبري، التاريخ، ج٣، ص١٢٩.

(٦٧) البلاذري، فتوح البلدان، ص٨٤؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج١، ص٢٨٨.

(٦٨) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج١، ص٢٦٤؛ البيهقي، دلائل النبوة، ج٥، ص٣٩١.

(٦٩) علي، المفصل، ج١٤، ص١٧٤.

(٧٠) أبو يوسف، الخراج، ص١٣٥؛ ابن زنجويه، كتاب الأموال، ص١٦٠-١٦٣.

(٧١) ابن سعد، الطبقات الكبرى، مج ١، ص٢٨٧؛ أبو يوسف، الخراج، ص٨٤-٨٥؛ ابن سلام، الأموال، ص٨٤.

(٧٢) ابن هشام، السيرة النبوية، ج٢، ص٥٩٤ -٥٩٦؛ أبو يوسف، الخراج، ص٨٤-٨٥؛ مجهول، تاريخ اليمن، ق٦٤؛ حميد الله، الوثائق السياسية، ص١١٧.

(٧٣) أبو يوسف، الخراج، ص٨٥؛ الطبري، التاريخ، ج ٣، ص٣٢١.

(٧٤) ابن العبري، غريغوريوس أبو الفرج بن هارون الملطي والمعروف بابن العبري، التاريخ الكنسي، ترجمة صليبا شمعون (دهوك، دار المشرق الثقافية، ٢٠١٢م)، ج٢، ص٢٥؛ Scher, Op.cit., p.600.

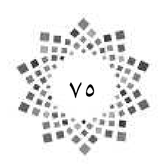
(٧٥) الطبري، التاريخ، ج٣، ص٢٣٢.

(٧٦) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق خليل شحادة (بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ج٢، ص٤٨٣.

(٧٧) الطبري، التاريخ، ج ٣، ص٣٣١؛ دلال، البيان، ص٢٣٢؛ بن جريس، نجران، ص١٣٩.

(٧٨) أبو يوسف، الخراج، ص ١٣٦؛ مالك، الموطأ، ص٢٧٩؛ ابن قدامة، قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة (بغداد، دار الرشيد للنشر، ١٩٨١م)، ص٢٢٠؛ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ج٤، ص٢١٨؛ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، أحكام أهل الذمة، تحقيق يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري (الدمام، رمادي للنشر، ط١، ١٤١٨هـ)، ج١، ص٢١٢-٢١٤.

(٧٩) ابن هشام، السيرة النبوية، ج٢، ص٥٩٤ -٥٩٦؛ الطبري، التاريخ، ج٢، ص ١٩٦.



(٨٠) أبو يوسف، الخراج، ص٨٥؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج١، ص٢٨٨؛ ابن سلّام، الأموال، ص٢٤٤؛ البيهقي، دلائل النبوة، ج٥، ص٣٨٩.

(٨١) جاء ذلك في قوله:"... ومن أكل منهم ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة...". انظر المصادر السابقة.

(٨٢) اختلف العلماء في الغرض من وضع الجزية على أهل الكتاب فاقتسموا إلى فريقين. فأما الفريق الأول فيقول إنها فُرضت عليهم جزاء على كفرهم فكانت بمثابة "الصغار"، أي الإذلال، امتثالًا لقوله تعالى:{قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩]، أما الفريق الثاني فيذهب إلى القول لأنها كانت "... جَزَاءً عَلَى أَمَانِنَا لَهُمْ؛ لِأَخْذِهَا مِنْهُمْ رِفْقًا...". وفي رأي الباحث أن كلا القولين مقبول عمليًّا؛ فقد جعلت الدولة الإسلامية لحرية المعتقد ثمناً –الجزية - هو نفسه الذي يُجبى إلى بيت المال الذي يصرف في مصارفه الشرعية ومنها الأمن. للمزيد انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، (القاهرة، دار الحديث، د.ت)، ص٢٢١؛ الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ص١٥٣؛ ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج١، ص٢١٤.

(٨٣) Lewis, Op.cit., p.20-21, p.62; Cohen, Op.cit., p.52; Goddard, Op.cit., p.67.

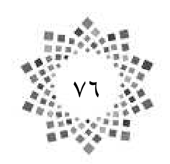
(٨٤) العمري، أكرم ضياء، عصر الخلافة الراشدة: محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين (الرياض، مكتبة العبيكان، ط٤، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ص١٨١، ٢١٢؛ الكرمي، حافظ أحمد عجاج، الإدارة في عصر الرسول ﷺ (القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر، ط٣، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ص١٥٥ - ١٥٧.

(٨٥) انظر ص٢٢ في الدراسة الحالية.

(٨٦) العمري، عصر الخلافة، ص١٨٨.

(٨٧) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج١، ص١٨٦؛ الدينوري، أبو حنيفة أحمد بن داود، الأخبار الطوال، تحقيق عبد المنعم عامر، (القاهرة، دار إحياء الكتب العربي - عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٦٠م)، ص٧١؛ المسعودي، أبي الحسن علي بن الحسين بن علي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، اعتنى به وراجعه كمال حسن مرعي (بيروت، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م)، ج١، ص٢٠٣. وللمزيد من التفاصيل عن الأحوال الضريبية في جزيرة العرب وجوارها الإقليمي قبل الإسلام انظر: حنايشه، عماد شحادة عارف، الأتاوى "الضرائب" في الجزيرة العربية عشية ظهور الإسلام/دراسة في الجذور التاريخية لموقف الإسلام من الضرائب (نابلس، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٨م)، ص٥٠ - ٥١؛ عوض، عثمان صبري عثمان، الجزية في عهد الرسول ﷺ: دراسة تاريخية (نابلس، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٩م)، ص١٣ -٢٦.

(٨٨) عارِيّة أي ما استعرته و يجب رده، وفي لسان العرب: "... وَيُقَالُ: اسْتَعَرْت مِنْهُ عارِيّةً فأَعارَنِيها...". ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٦١٩.



(٨٩) أبو يوسف، الخراج، ص٨٥؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج١، ص٢٨٨؛ ابن سلّام، الأموال، ص٢٤٤؛ البيهقي، دلائل النبوة، ج٥، ص٣٨٩.

(٩٠) ذكر الطبري أن الأسود العنسي: "...خَرَجَ مِنْ كَهْفِ خُبَّانَ، وَهِيَ كَانَتْ دَارَهُ، وَبِهَا وُلِدَ وَنَشَأَ، فَكَاتَبَتْهُ مَذْحِجُ، وَوَاعَدَتْهُ نَجْرَانَ، فَوَثَبُوا بِهَا وَأَخْرَجُوا عَمْرَو بْنَ حَزْمٍ وَخَالِدَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَأَنْزَلُوهُ مَنْزِلَهُمَا..." وهو ما يعني نجاح العنسي ليس في استمالة بعض بطون بني الحارث بن كعب لتمرده فحسب، بل في إخراج ممثل السلطة الإسلامية في نجران عمرو بن حزم. غير أن مخطوط "تاريخ اليمن في الكواني والفتن" أشار إلى ثبات عبدالله بن عبد المدان أهم زعامات بني الحارث بن كعب في ولائه للدولة الإسلامية واستعداده لقتال أتباع الأسود العنسي في رسالة بعث بها إلى أبي بكر الصديق. ولعل ذلك كان سببًا في عودة نجران لسيطرة الدولة الإسلامية في وقت وجيز خاصة بعد أن وردهم كتاب النبي ﷺ الذي يدعوهم إلى الثبات. انظر: الطبري، التاريخ، ج٣، ص٣٨٥؛ مؤلف مجهول، تاريخ اليمن، ق٢٥.

(٩١) الطبري، التاريخ، ج٣، ص٢٣٢؛ ابن خلدون، التاريخ، ج٢، ص٤٨٣.

(٩٢) وذلك في قوله "... إذا كان كيد باليمن ذو مغدرة أي: إذا كان كيد بغدر منهم...". انظر: أبو يوسف، الخراج، ص٨٥؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج١، ص٢٨٨؛ ابن سلّام، الأموال، ص٢٤٤؛ البيهقي، دلائل النبوة، ج٥، ص٣٨٩.

(٩٣) في الحديث عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ:"... كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ...". رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم. وفي حديث آخر روى ابْنِ عَبَّاسٍ: "... أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ، فِي قَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَحُلَّةٍ نَجْرَانِيَّةٍ...". انظر: ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ج٣، ص٤١٤، ج٢٠، ص٤٧٤؛ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر (دمشق، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ج٤، ص٩٤؛ مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج٢، ص٧٣٠. وللمزيد عن النشاط الاقتصادي في نجران خلال فترة الدراسة انظر: العبدلي، فاطمة ضيف الله حسين، الحياة الاقتصادية في نجران خلال القرن الهجري الأول/ السابع الميلادي، رسالة ماجستير، جامعة الملك خالد (أبها، ١٤٣٥هـ)، وقد نشرها أ.د. غيثان بن ابن جريس ضمن الجزء السابع عشر من سلسلة القول المكتوب بتاريخ الجنوب بعنوان: "تاريخ نجران الاقتصادي خلال القرن الهجري الأول/السابع الميلادي". انظر: ابن جريس، غيثان، القول المكتوب في تاريخ نجران، الجزء الخامس عشر، (مطابع الحميضي، الرياض، ط١، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م)، ص١٤-٩٦.

(٩٤) هكذا رواها البيهقي، بينما في رواية ابن سعد :"... وكتب رسول الله لأسقف بني الحارث بن كعب وكل أساقفة نجران...". البيهقي، دلائل النبوة، ج٥، ص٣٩١.

